تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء

إن الحمد لله نحمده و نستعينة ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأشهد ألا اله إلا الله وأن محمدا عبده ونبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وأزال الله به الغمة فجزاه الله خير ما جزى به نبيا عن أمته ورسولا عن قومه .. وبعد

فهداية الخلق إلى الحق هى الغاية الأسمى للدعاة إلى الله وهى أعظم غاية ، فالدعاة مهمتهم تحبيب الناس فى ربهم وخالقهم وسوقهم إلى صراط الله المستقيم بأسهل وسيلة وأيسر سبيل .

أما الحسبة والجهاد فهما وسيلتان لتعبيد الناس لربهم ، ولذا فإن هداية الخلائق مقدمه على الجهاد إذ أن الغاية مقدمه على الوسيلة ، فإذا تعارضت الغاية مع الوسيلة قدمت الغاية ، فالغايات والنظر إليها والعناية بها ورعايتها هى من فقه العلماء وبصيرة الأئمة فى الدين وإنما شرع الجهاد فى سبيل الله (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله) " الأنفال : 39 " فهذا هو الهدف الأسمى للجهاد ، فإذا أصبح الجهاد نفسه محدثا للفتنة فى الدين ومانعا لعبيد الناس لربهم وصدا للناس عن دعوة الحق وتخويفا تسليط الأضواء للشباب من ثمرة دعوة نقية لم يحقق الجهاد بذلك مقصودة الأسمى ، وبذلك تكون هداية الخلائق وتعبيد الناس لربهم هى الأصل فرع عليها ، فإذا تضاد الأصل مع الفرع قدمنا الأصل على الفرع ، ولا بد أن يعلم الجميع أن هداية الخلائق هى مصلحة فى ذاتها ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور هو هدف فى حد ذاته ، وإخراج الناس من المعاصى إلى الطاعات ومن النار إلى الجنة هو غاية فى حد ذاتها ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش فى مكة : " خلوا بينى وبين سائر الناس " و:انه يريد أن يطلب من قريش شيئا واحدا وهو أن يخلوا بينه وبين دعوة الناس لأن هدايتهم أهم من كل شىء ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الغلام اليهودى وهو على فراش الموت ، فماذا كان الإسلام وجماعته ستستفيد من إسلامه وهو سيموت بعد إسلامه بلحظات ؟

إنها الحكمة الهامة من حياة الدعاة جميعا وهى : إن إخراج الناس من النار إلى الجنة وهدايتهم هو هدف عظيم فى حد ذاته حتى وإن لم يعط الإسلام فى الدنيا شيئا 0

فماذا كانت جماعة المسلمين وقتها ستستفيد من أبى طالب الذى سيموت بعد لحظات من إسلامه ، إن إسلام المرء وإيمانه وهدايته هى أعظم غاية يسعى إليها الدعاة إلى الله وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا عمه أبا طالب للإسلام وهو على فراش الموت إنه المعنى العميق الذى يجب علينا أن نتفهمه جميعا ألا وهو إن هداية الخلائق هى الأصل والجهاد والحسبة هما فرعان عليه ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا أبا قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه إلى الإسلام وهو قد جاوز الثمانين من عمره ، ماذا كان سيفيد الجماعة المسلمة وهو فى هذا العمر وقد شاب منه الشعر وانحنى الظهر وضعفت منه القوة ؟ وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جليل مثلا عظيما لمهمته فى الحياة ومهمة كل داعية : " إنما مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيه وهو يذبهن عنها وهم يتلفتون من بين يديه " فذب الناس عن الوقوع فى النار وهدايتهم الى الدين وتحبيبهم فى الله كل هذه هى مصالح فى حد ذاتها وهى مهام عظيمة للدعاة إلى الله 0

ولذلك فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عندما فتحوا البلاد كانوا يفتحونها فتح هداة وليس فتح طغاة ، وفتح رحمه وليس فتح نقمة ، وكذلك كانوا يختلطون بأهل البلاد ويتزوجون منهم ويزوجونهم ويبيعون لهم ويشترون منهم حتى أحب أهل البلاد المفتوحة الإسلام وأقبلوا عليه ، وحدث فى أول مرة من تاريخ الفتوحات أن غير أهل البلاد المفتوحة دينهم ولغتهم واعتنقوا دين الإسلام ولغته العربية ، وشتان بين ما حدث فى فتوحات الصحابة والتابعين وبين ما قامت به الدولة العثمانية مثلا – رغم أنها دولة مسلمة – ولكنها قدمت الجهاد على الدعوة وهداية الخلائق ، فلم تؤثر شيئا فى البلاد التى فتحتها فلم يتغير منها شيء كثير ، بل لم تتعلم البلاد المفتوحة على أيديهم لغة القرآن ولم تحمل هدايته فأسرعت بالردة عن الدين ، وشتان شتان بين فتوح الصحابة للبلاد و فتوح العثمانيين لها ، فالدولة العثمانية حملت سيف الإسلام ولكنها لم تحمل هدايته ، وحملت قوة

الإسلام ولكنها لم تحمل رحمته وتفهمت معنى الجهاد جزئيا ولم تتفهم معنى الدعوة الى الله وهداية الخلائق بمعناه الواسع 0

ومن هذا الباب أيضا : البربر ببلاد المغرب أسلموا وارتدوا عن الإسلام أثنتا عشرة مرة وذلك لأن الجيوش وقتها كانت تفتح البلاد ثم تتركها وتدعها فيرتد أهلها وهكذا حتى جاء أحد دعاة السلف العظام عبد الله المهدى إلى البربر فأخذ يدعوهم الى الله ويحببهم فى الإسلام ويرغبهم فيه فلم يرتدوا بعد ذلك أبدا ولعنا نلحظ غياب معنى هداية الخلائق فى فتوحات العثمانيين من قرارات السلطات سليم الأول الذى أصدر فرمانا عثمانيا يقضى بقتل أى جندى عثمانى يتزوج من مصرية وكان يمنع الحاميات العثمانية من الاختلاط بالأهالى .. يتضح ذلك من تكوين الجيش الانكشارى فهو جيش لا يعرف شيئا عن معنى الدعوة الى الله وهداية الخلائق ، أما جيش الصحابة فهو جيش يتكون أساسا من الدعاة والهداة 0

وليعلم كل مسلم أن هداية الخلائق هى الهدف الأسمى الذى من أجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ، فالجهاد فى سبيل الله له فضله العظيم الذى تواترت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والسلف الصالح ، ويكفينا قول الله سبحانه وتعالى : (يأيها الذين ءامنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنت تجرى من تحتها الأنهر ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم * وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين *) " الصف " ويكفينا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ". ولذلك فقد وضع الإسلام سياجين كبيرين يعصمان أهل الإسلام من الانحراف بفريضة الجهاد عن هدفها وهو أن يكون الدين كله الله أو عن غايتها وهو أن يكون فى سبيل الله ، ولذلك جاءت أقوال الفقهاء لتشرح كل صغيرة وكبيرة ودقيقة وجليلة تخص هذه الفريضة 0

ولذلك فإن هذه الفريضة تحتاج الى علم شرعى دقيق وفهم سياسى عميق لا يتأتى للكثير ممن يمارسونه وذلك

لأن الولوج فى الدماء شىء عظيم ، والنفس هى من الضروريات الخمس فى الإسلام 0

وهى التى تلى الدين فيها ، ولذلك فإن العلم الشرعى الغزير والعلم بالواقع والفهم السياسى العميق كل هذه أدوات لا غنى عنها ويفتقر إليها البعض ممن ولج هذا الباب ، وكانت النتيجة أن هذا البعض أهلك نفسه وأضاع قومه وسفك دماءه ودماء غير بغير مبرر أو دونما مصلحة فلم يحقق هدفا ، ولم يجن ثمرة ، وأشمت اليهود فيه ، وخوف الناس من دعوته ، وأراق الدماء دونما غاية فلم يحقق ما يصبو إليه من رفع الظلم وإنقاص عدد المعتقلين ، فلا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى 0

وزرع مع طوائف كثيرة أحقادا وثارات تحتاج الى زمان طويل لإخماد نارها ووأد فتنتها ، والجهاد سبيل الله رغم فضيلته العظمى إلا أنه فرض من فرائض الإسلام الكثيرة وعلى كل مسلم أن يضعه فى مكانه ويعطيه حقه فقط أما أن يجعل الجهاد هو كل الدين وكأن الدين ليس فيه شىء سوى الجهاد ، أو أن الأمة إن لم تستطع الجهاد بسبب أو أخر فكأنما ضاع كل شىء وذهب كل شىء .. فمن أراد أن يصبغ الجماعة الإسلامية بصبغة واحدة وأحادية وهى الجهاد فهو لم يفهم رسالة الإسلام التى تعلى شأن الإيمان وتعلى أمر الدعوة إلى الله ، فالجماعة الإسلامية رسالتها شاملة لكل معانى الدين والإيمان وشعبه ، والصلاة ، والدعوة ، والحسبة .. وغيرها من فرائض الدين ، وعلى كل مسلم أن يحدث فى حركة حياته الاتزان بين فرائض الإسلام كلها ، وقد حدثت أحداث كثيرة فى السنوات الماضية واستهدفت شرائح من المجتمع المصرى ومنهم النصارى والشرطة ، واستهدفت كذلك السياحة والسائحين ، وقد كانت حجة الشباب ال ÂQ
Ë 4υ¿44ო44È 4 ᵹ

橢橢奕奕 555555555Ë 5 5攓
55555555555555 5555 5555
55555555
]55Ÿ555Ÿ5Ÿ555Ÿ555Ÿ555Ÿ555Ÿ5 55555/55
55/555/555/555/

ṽ 6 Ő 6 ꝑ 666 ꝑ 666 ꝑ 666 ꝑ 666 ꝑ 666 ꝑ 666 ꝑ 66̸6̸6̸6́6
666 ꝑ 666 Ḓ 66 Ȅ 666 Ȅ 666 Ȅ 666 Ȅ 666 Ȅ 666 Ȅ 6$6”6
Ǵ 6¬6 6 Ḻ 6̂ E 666666666 Ÿ 666 ꝑ 6666666666 ꝑ 66
Ḻ̄ 666 ꝑ 666 ꝑ 666 ꝑ 666رف عن الدعوة الإسلامية وقد حدث وأن اليهود سينتهزون هذه الفرصة للنيل من الفريقين وقد حاولوا ، وبالجملة فإن كل أعداء الإسلام وأهله هم المستفيدون مما يحدث ؟! أما سمعة المسلمين فقد تدهورت فى بلاد الدنيا كلها وخاصة بعد عمليات السياحة ، وتكتل العالم كله فى جبهة واحدة لمحاربة الإسلام ذاته وليس محاربة الجماعات الإسلامية ، وحوصر المسلمون حصارا شديدا فى كل دول الإسلام والمسلمين ، وأصبح الإسلام فى نظر الغرب هو العدو الأول بدلا من الشيوعية ، وأريقت دماء المسلمين من كافة الأطراف المسلمة فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، وحدثت مفاسد لا حصر لها ، لقد حقق أعداء الإسلام أعظم المكاسب على حساب المسلمين وعلى خلفية هذه الأحداث وأعظم مكاسبهم على الإطلاق هو غياب الدعاة إلى الله من ساحة التأثير وانفراد التيار اللادينى بالتأثير على عقول الناس وعقيدتهم ، فزينوا الباطل حقا والحق باطلا ، وخوفوا الناس جميعا من الإسلام مستغلين شعارات مواجهة الإرهاب لإرهاب كل من يدعو الى الله ، أو يصدع بالحق أو حتى بشىء يسير منه ، وبعد أن تخلصوا من الجماعات الإسلامية شنوا حربهم الإعلامية الضروس على الجمعية الشرعية وأنصار السنة وعلى وزارة الثقافة نفسها وعلى الأزهر الشريف فى نهاية المطاف ، أملين فى قرارات سياسية تحجم دور هذه المؤسسات الإسلامية ومحرضين الهيئات المحلية والدولية عليهم .

وحرضوا كذلك على كل داعية له أثر كبير وجمهور غفير ، فحرضوا على الشيخ الشعراوى رحمه الله تارة بحجة أنه يلمز فى النصارى ، وتارة بأنه يشجع على الإرهاب وثالثه بحجة أنه يشتم اليهود فى تفسيره . والكل يذكر محاولتهم للإيقاع بجماعة التبليغ والدعوة والتحريض عليها ، وحاولوا ويحاولون التحريض على الدكتور زغلول النجار لمجرد أنه يذكر عامة الناس بالإعجاز العلمى فى القرآن ، ومعهم تهمة جاهزة لكل إنسان صالح وهى تشجيع الإرهاب أو الدعوة إلى الإرهاب وما إلى ذلك من كلمات جوفاء 0

إن القتال إذا لم يحقق مصلحة ولم يأت بثمرة ولم يكن له نتيجة سوى سفك الدماء وأرقتها فهو ممنوع شرعا ، فإذا حدث هذا فإن هذا القتال قد يلحق بقتال الفتنة حتى وإن كان فى طرفيه طرف محق و طرف مخطئ . لأن إراقة الدماء لم تشرع فى الإسلام لذاتها ولكنها شرعت لتحقيق مصلحة أكبر منها أو دفع مفسدة أعظم منها . فشريعة الإسلام السمحة منزهة أن تريق دماء أبنائها خاصة والدماء عامة بغير هدف شرعى أو مصلحة شرعية يقينية غير ظنية ، بينة وغير خفية تغلب على مفسدة إراقتها . إننا عندما تأملنا تلك الأحداث التى مرت بالحركة الإسلامية عامة وبالجماعة الإسلامية خاصة بمصر وجدنا أنه يجب أن تكون لنا فى تلك الأحداث كلمة فقد أفرزت هذه الأحداث قضايا عديدة تحتاج إلى بيان وتستحق منا التعليق عليها وتتطلب منا دراسة القضايا التى أثارتها والتجاوزات التى شملتها ، وأيقنا أن دراسة هذه القضايا وبيان هذه التجاوزات هى ضرورة واقعية وفريضة شرعية علينا ، وإن لم تكن علينا فعلى من تكون هذه المسؤولية الجسيمة ؟ أما كون هذه المسؤولية قد تحتمت علينا فهذا أمر قدرى ومسئولية أدبية .. لا ينبغى الفرار منها مهما كانت التبعات . أما كونها فريضة شرعية فذلك على أهل العلم والفقه : البيان و التبين ما أمكنهم ذلك ، ويحرم عليهم الكتمان والتزييف ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا فنحن نعيش بقلوبنا وجوارحنا مع قوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتب لتبينونة للناس ولا تكتمونه) " آل عمران : 178 " وأما كونها ضرورة واقعية فذلك راجع الى رغبتنا القوية فى عدم تكرار هذه الأحداث مرة أخرى وعدم تكرار مفاسدها وعدم ذوق مرارتها 0

ونحن من منطلق حبنا للشباب المسلم الطاهر وجبنا وحرصنا عليه وعلى سلامة توجهه فى الدين والدنيا ، ونحن نعلم صدق هذا الشباب فى حبه لله وحبه للإسلام وأنه يريد إعلاء كلمة الله ويحرص على مرضاة ربه ، ونحن نعلم حسن نياته ، ونعلم فى الوقت نفسه أنه يتجاوب مع هذا الكلام تجاوبا حسنا ، وذلك لأننا نعلم أن هذا الشباب الصالح يريد أن تقع أقواله وأفعاله على هدى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبفهم علماء السلف الثقات الأثبات 0

وقد شعرنا بمدى تجاوب الأخوة والأحبة والشباب الطيب معنا فى السجون وفى الخارج والداخل عندما أطلقنا مبادرة

وقف العمليات القتالية فى داخل مصر وخارجها ووقف البيانات المحرضة عليها ، لقد شعرنا بمدى ثقة الأخوة فينا ، ونحن نبادلكم ثقة بثقة ، نحن نثق فى رجاحة عقولكم وحسن تفهمكم ، ونثق فى قبولكم للأمر الشرعى الصحيح مهما كان ثقيلا على النفس ، ونعلم علم اليقين أنكم متجردون عن هوى النفس وشموخها ، وأنكم تريدون أن تسمعوا شيئا منا عن رأينا فى بعض ما حدث من أحداث جسام مرت بمصر وبالجماعة الإسلامية فى الفترة الماضية ، ولذلك كتبنا هذه الدراسة حبا فيكم وودا لكم وتصحيحا للأخطاء التى شابت مسيرة الحركة الإسلامية فى الفترة الماضية 0

وندعو الشباب المسلم أن يتأمل فيما تحويه هذه الدراسة بالتجرد الذى عهدناه منهم وبسعة الأفق الذى عرفناه عنهم وبعد النظر الذى لمسناه فيهم عندما أطلقنا المبادرة ، ونرجو ألا يصدهم عن هذه الدراسة أن يقول قائل : لماذا غيرتم اجتهادكم وفتواكم اليوم فى بعض المسائل ؟ ولماذا فعلتم هذا من قبل ؟ .. ونقول لمثل هذا السائل : أن المعصوم الوحيد هو الرسول رسوله صلى الله عليه وسلم وأن كل إنسان يؤخذ منه ويرد سوى المعصوم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الحق أحق أن يتبع .. وأن من هم خير منا من أئمة السلف قد غيروا اجتهاداتهم وفتاواهم .. فهذا الشافعى يغير بعض اجتهاداته وفتاويه بعد قدومه إلى مصر وأصبح له مذهبان القديم والجديد .. وهذا الإمام العظيم أحمد بن حنبل له فى بعض المسائل عدة أقوال كل قول ينقله إمام من تلاميذه عنه ، ولم يغير هؤلاء الأئمة اجتهاداتهم عن هوى أو شهوة ، ولكنهم غيروها على أسس علمية سليمة وقواعد شرعية ثابتة ، بالمجتهد له أن يغير فتواه إذا رأى المصلحة فى ذلك .. وهذا دليل قوة وليس دليل ضعف .. وهذا دليل على أنه يدرس اختياراته ويمحصها وخاصة بعد أن تكون على محك التجربة والاختبار فالفتاوى التى تبنى على المصلحة أو العرف قد تتغير ولا قدسية لها ، ولكن القدسية للقرآن الكريم والسنة فقد الذين قال عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى " ففى خطاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الاشعرى وكان الأخير قاضيا وقتها يوصيه بمعنى عظيم من معانى الدين حينما يقول له :

" ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل " 0

وبهذه الكلمات العمرية النورانية العظيمة نختم هذه المقدمه لندلف منها إلى محتويات هذه الدراسة 0

وتنقسم هذه الدراسة إلى بابين هما :

الباب الأول : شرعية التغيير فى الاجتهادات الفقهية 0

الباب الثانى : تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء وهو ينقسم إلى عدة فصول على النحو التالى :-

الفصل الأول : الجهاد وسيلة وليس غاية (تصحيح مفهوم الجهاد) 0

الفصل الثانى : حرمة إلقاء النفس فى التهلكة 0

الفصل الثالث : حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة 0

الفصل الرابع : حرمة قتل المستأمنين وقضية السياحة 0

الفصل الخامس : نظرات فى التاريخ من وقائع الخروج على الحكام 0

الفصل السادس : والصلح خير 0

الفصل السابع : وجوب الوفاء بالعهد .

ونسأل الله العظيم أن يكتب لهذا العمل القبول الحسن عنده سبحانه وعند المسلمين ، وأن يجعله مفتاح خير و مغلاق شر ، ونرجو من الله القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم سبحانه ، وأن يجعله ابتغاء مرضاته ، وألا يجعل فيه لأحد سوى الله شيئا 0

وقبل أن نتركك أخى المسلم لتعيش مع صفحات هذه الدراسة نقول لك ما كان فى هذه الدراسة من خير وصواب فهو من الله وحده ومن توفيقه لنا سبحانه ، وهى من محض فضل الله المنان الكريم ، وما كان فيه من خطأ فهو من عند أنفسنا ومن الشيطان نعوذ بالله من شرهما ، ونسأل الله أن يعفو عما كان فيها من تقصير أو نسيان أو ما شابه ذلك وكل ذلك لا ينفك عن أبن آدم 0

إنه سبحانه غفور رحيم ودود كريم ، وصلى اللهم وبارك على سيدنا محمد والله وصحبه . والحمد لله رب العالمين 0

(ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) " البقرة : 127 " 0

الباب الأول

شرعية التغيير فى الاجتهادات الفقهية

لكل شرعة ومنهاج

مما لا شك فيه أن الشرائع السماوية تغيرت مع تغير الأقوام والأزمان ، فالشريعة النصرانية خالفت الشريعة اليهودية فى بعض الأمور ، فالرسول عيسى ابن مريم عليهما السلام يقول واصفا نفسه : (ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولا حل لكم بعض الذى حرم عليكم) " آل عمران : 50 " 0

والشريعة الإسلامية خالفت الشريعتين اليهودية والنصرانية فى كثير من الأمور ، كما جاء فى وصف النبى رسوله صلى الله عليه وسلم : (الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) " الأعراف : 157 " 0

والمولى سبحانه وتعالى يقرر اختلاف الشرائع حيث قال عز فى علاه : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) " المائدة : 48 " 0

وقال الله سبحانه وتعالى : (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوة) " الحج : 67 " 0

بل إن التغيير قد يحدث داخل الشريعة الواحدة فقد تأتى الشريعة بالتخفيف أولا ثم يأتى بعده التشديد ، كما حدث فى تحريم الخمر ، وقد يحدث العكس فيكون التشديد ، أولا ثم يأتى التخفيف ، كما حدث فى التخفيف على المسلمين فى القتال : (الئن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) " الأنفال : 66 " 0

وكما جاء فى النهى عن زيارة القبور أولا ثم جاء السماح بزيارتها بعد ذلك 0

ونص القرآن الكريم على النسخ والتغيير فقال سبحانه : (ما ننسخ من أية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) " البقرة : 76 " 0

وبعد انقطاع الوحى بوفاة النبى رسوله صلى الله عليه وسلم فلا نسخ ولا تغيير قطعا فى القرآن والسنة ، أما ما عدا القرآن والسنة من اجتهادات وفتاوى وآراء وأقوال وأفكار فكل ذلك قابل للتغيير لأن كل ذلك اجتهادات بشرية ليست من عند الله ، فلا بد أن يدخلها الخلاف وصدق الله

العظيم إذ يقول : (ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) " النساء : 82 " 0

ولما كان ربنا سبحانه وتعالى قد جعل الشرائع متغيرة مراعاة لاختلاف الزمان والمكان واختلاف الأقوام والأجناس ، فلا حرج إذن على العلماء والمجتهدين أن يغيروا من اجتهاداتهم وفتواهم من أجل ذلك ، ولهم كذلك أن يغيروا من اجتهاداتهم إذا تبين لهم أن الحق فى خلافها ، بل يجب عليهم ذلك 0

فلم يدع أحد من سلفنا الصالح أنه يمتلك الحق المطلق ، وأن كل ما يقوله صحيح غير قابل للتصحيح أو التغيير !!

فالإمام مالك إمام أهل المدينة 1111¿υ11 ÂQË 111È 11 ㅊ

橢橢奏奏**12121212121212121212Ë 12 12** 攓
12121212121212121212121212121212 12121212 1
2121212 12121212121212121212
]1212Ÿ121212Ÿ12Ÿ121212Ÿ121212Ÿ121212Ÿ
121212Ÿ12 12121212121212/121212/121212/121212/
12121212/

ṽ 13 Ő 13 ϱ 131313 ϱ 131313 ϱ 1 131313 ϱ 13131313 ϱ 13131313 ϱ 13131313 ϱ 13131313 ϱ 13131313 ϱ 13131313 ϱ 13131313 ϱ 13131313 ϱ 13131313 Ḍ 13 È 131313 È 131313 È 131313 È 131313 È 131313 È 131313 È 13$13”13 Ǵ 13–13 13 Ļ 13 E 1313131313 ϱ 131313131313131313131313 Ÿ 131313 ϱ 131313131313131313131313 Ļ 131313 ϱ 131313 ϱ 131313 ϱ 131313 ϱ 1313131313س

بالعمل بما جاء فيها وعدم مخالفته ، يرفض الإمام ذلك رفضا تاما ، ويقول : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم ما سبق إليهم ، وأتوا به من اختلاف ، فدع الناس يختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم ، لأن الإمام يعلم أنه مجتهد من المجتهدين ، وأنه لا يملك الحق المطلق والصواب الكامل 0

والإمام الشافعى رحمة الله عليه يقول : " إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله رسوله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله رسوله صلى الله عليه وسلم واتركوا قولى " وروى عنه أيضا قوله : " إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث واتركوا قولى ، أو قال مذهبى " هذا الإمام الجليل غير كثيرا من فتواه التى قال بها فى العراق حينما جاء مصر !!

يقول الإمام النووى وهو شافعى المذهب : " كل مسالة فيها قولان للشافعى رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه " ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر بل إن الشافعى رحمة الله عليه يترك اجتهاده حرصا على عدم إظهار الخلاف ، لقد ترك القنوت فى صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم !!

فاجتهادات الأئمة والعلماء ليست قرأنا لا يجوز مخالفته أو الرجوع عنه ، فهم أنفسهم راجعوا كثيرا من فتواهم ورجعوا عن بعضها ، بل تركوا بعض اجتهاداتهم تأدبا مع غيرهم أو حرصا منهم على عدم إظهار الخلاف 0

روى عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد ، فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أيصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم

وصلى ولم يتوضأ . وكان مالك آفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة 0

واغتسل أبو يوسف فى الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر أنه كان فى بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز : " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء " 0

ولقد خالف كثير من العلماء المجتهدين إمام مذهبهم الأصلى فى كثير من الأمور كما فعل أبو يوسف ومحمد وزفر مع الإمام الأعظم أبى حنيفة . وكذلك أصحاب الأئمة مالك والشافعى وأحمد . ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك فرجح مذهب أبى حنيفة فى القول بوجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ،ويضعف مذهبه ، مذهب مالك وغيره ، لما آداه الدليل إلى ذلك ، ففى كتابه " أحكام القرآن " عند تفسير قوله تعالى (وهو الذى أنشأ جنت معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكلة والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) " الأنعام : 141 " 0

قال ابن العربى : " أما أبو حنيفة فجعل الآية قرآنه فأبصر الحق " ، ونصر هذا الرأى وضعف مذهبه والمذاهب الأخرى ، وفى شرح سنن الترمذى عند حديث " فيما سقت السماء العشر " 0

قال : واقوى المذاهب فى المسالة مذهب أبى حنيفة ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث 0

وكذلك نجد الإمام النووى فى شرحه لمسلم أو سرحه للمهذب للشيرازى يرجح أحيانا غير الراجح فى المذهب الشافعى حسبما يلوح له من الدلائل . وكذلك فعل الكمال بن الهمام الحنفى 0

أما الإمامان ابن تيميه وابن القيم فموقفهما من مذهبهما الأصلى 0

وهو المذهب الحنبلى معروف غير مجهول ، وكثيرا ما تركاه ، بل تركا المذاهب الأربعة جميعا واعتمدا على اجتهادهما المطلق فى مسائل غير قليلة !!

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيميه عن رجل ترك مذهبة فى بعض المسائل – كرفع الحنفى يديه عند الركوع وعند

القيام منه ، فأنكر عليه أصحابه ووصفوه بأنه مذبذب لا يستقر على مذهب 0

فأجابه إجابة مفصلة جاء فيها : إذا كان الرجل متبعا لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك فى دينه ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى رسول الله رسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبى رسوله صلى الله عليه وسلم ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه دون قول الإمام الذى خالفه . ويستطرد ابن تيميه فى جوبه : وهذا أبو يوسف ومحمد اتبع الناس لأبى حنيفة واعلمهم بقوله قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما لا يقال فيهما مذبذبان ؟ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة فى خلافه فيقول بها ، ولا يقال مذبذب ، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان ، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه ، وليس هذا مذبذبا بل هو مهتد زاده الله هدى ، وقال الله تعالى : (وقل رب زدنى علما) " طه : 114 " وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب ابتاعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى رسوله صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بلالا أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعا شفعا ، و من أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ومن والى من يفعل هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ 0

وإمام المسلمين وأميرهم عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه له اجتهاداته : فقد منع المؤلفة قلوبهم لأن الإسلام صار فى قوه ومنعه ومنع إقامة الحد على السارق فى عام المجاعة ، وترك التغريب فى الزنا بعد أن لحق أحد المغربيين بالروم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر وصدرا من إمارته كما روى ذلك مسلم فى صحيحه ، ورفضه رضوان الله تعالى عليه تقسيم سواد

العراق بين الفاتحين خلافا لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى خير 0

وكذلك الإمام على بن أبى طالب رضوان الله تعالى عليه قضى بتضمين الصناع إذا هلك ما تحت أيديهم ، على خلاف ما كان متبعا من قبل لما تغير الناس وخيف على أموال الناس ، ولما سئل فى ذلك قال : " لا يصلح الناس إلا ذاك " 0

وعمر وعلى رضوان الله تعالى عليهما من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر النبى صلى الله عليه وسلم باتباع سننهم : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهدين الراشدين تمسكوا وعضوا عليها بالنواجذ " ولقد نص العلماء والفقهاء والأصوليون على تغيير الفتوى بتغير الأعراف والأزمان والأحوال ، ومن أمثلة ذلك :

1- كان المتقدمون من علماء الحنفية يرون أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه عبادة ، ولم يكن هناك خوف على القرآن من هذا الحكم لأن الدولة كانت تجزل العطاء للقائمين على تعليمه ، ولكن الوضع تغير بمرور الزمن ، فمنعت الدولة ما كانت تمنحه لهؤلاء القراء ، فرأى المتأخرون من فقهاء الحنفية أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن خوفا من أن ينصرفوا عنه إلى الاشتغال بأمور معاشهم بعد أن منعت الدولة ما كانت تعطيه لهم ، فيضيع القرآن بسبب ذلك 0

2- كان أبو حنيفة يقرر أن بيع النحل ودود القز لا يجوز ، لأنهما لا يدخلان عنده فى مفهوم المال . ولكن أفتى محمد بن الحسن بعد ذلك بجواز بيعها بناء على أن العرف قد جرى بذلك . وبعد .. فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل قوم شريعة تناسبهم ، ثم جاءت الشريعة الإسلامية عامة وصالحة لكل زمان ومكان ، ولكن تكون كذلك فإن باب الاجتهاد فيها مفتوح ، وكثيرا ما غير المجتهدون من اجتهاداتهم بتغير أحوال الناس من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، كما فعل الإمامان الخليفتان عمر وعلى رضوان الله تعالى عليهما ، وكما فعل الإمام الشافعى بعدما انتقل من العراق إلى مصر 0

إن دينا يصلح لقيادة العالم منذ بعثة النبى صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ، لابد لهذا الدين أن يتحلى بقدر عظيم من المرونة ليصلح لجميع الأجناس فى جميع الأوطان فى جميع الأزمان ، ولذا قال النبى صلى

الله عليه وسلم : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " كالنجوم يهتدى بها الناس أجمعون فى كل الأوطان وفى جميع الأزمان !
بل إن المجتهد الواحد له أن يغير فتواه إذا رأى المصلحة فى ذلك كما فعل ابن عباس عندما سأله رجل : هل للقاتل توبة ؟ فقال له : ليس له توبة ! لأنه فطن أن ذلك الرجل يريد أن يقتل ثم يتوب ، فأجابه بما يمنعه من الإقدام على القتل ، وسأله آخر نفس السؤال ، فأجابه : بأن للقاتل توبة ، لأن هذا الرجل قد قتل فعلا ، فلم يرد ابن عباس أن يغلق أمامه باب التوبة 0
ثم أن كثيرا من العلماء غيروا اجتهاداتهم ، ورجعوا عن كثير من أقوالهم لما تبين لهم خلافها من الشرع الحنيف غير مبالين بما يقال عليهم ، فإن الحق أحق أن يتبع ومن أرضى الله عز وجل بسخط الناس ، رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ولا يزعمن أحد أن ما قاله هو الحق المطلق الذى لا يدخله باطل ، فقد كان كثيرا من الأئمة العظام لا يجزم بالحكم فى كثير من المسائل ، ويقول أظنه كذا ، وكانوا يقولون : (إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين) " الجاثية : 32 " فى كثير من أقوالهم وفتاواهم 0
والمرء يوما بعد يوم يزداد علما ويتسع أفقه وتتضح له الصورة 0

الباب الثانى
تصحيح مفهوم الجهاد

الباب الثانى
الفصل الأول
الجهاد وسيلة وليس غاية

الجهاد وسيلة وليس غاية
لقد امتحن الله عباده المؤمنين بالصلاة والسجود والركوع فاستجابوا طائعين ، وامتحنهم بالزكاة ودفع المال فاستجابوا طائعين ، وامتحنهم بالحج والصوم وترك الشهوات فلبوا كذلك طائعين ، ثم جاء الامتحان الأكبر والاختبار الأعظم ، فكان أن طلب منهم أرواحهم وأنفسهم أن يبذلوها فى ساحات الجهاد ، فتقدم أقوام وتأخر آخرون 0

تأخر المنافقون : (وإذا أنزلت سورة أن ءامنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استئذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين) " التوبة : 86 " 0

وتقدم الصادقون قال تعالى : (لكن الرسول والذين ءامنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون) " التوبة : 88 " ففرق الله عز وجل بالجهاد بين الصادقين والكاذبين .. بين المحبين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم .. والمدعين !

إن الجهاد فى سبيل الله هو أعظم الأعمال وأزكاها ، وهو أيسر الطرق إلى رضوان الله تعالى والجنة ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أنى اقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل "

ولما كان الجهاد بذل أعظم وأنفس ما عند المؤمنين ألا وهى أنفسهم .. يبذلونها دون خوف ولا تردد 0

ولما كان فيه بذل الأموال وترك الزوجات والذريات وهجر المساكن والأوطان ، ولما كان فيه قتل الأنفس وإراقة الدماء كان حريا بالشارع ، أن يضع له أعظم الضوابط وأقوى الأحكام حتى لا تراق الدماء فى كل واد وسبيل ÂQ Ë 18υ¿1818ო1818È 18 ᄎ

楕楕奏奏**191919191919191919Ë 19 19** 攆**19191919191919191919191919191919 19191919 19191919 191919191919191919]1919Ÿ191919Ÿ19Ÿ191919Ÿ191919Ÿ191919Ÿ191919Ÿ19 19191919191919/191919/191919/19191 199/191919/**

ṽ 20 Ő 20 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 2 20202020 20 20202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 Ḍ 2020 È 202020 È 202020 È 202020 È 202020 È 202020 Ê 20$20¨20 Ǵ 20–20 20 Ḷ 20 E 20202020202020202020202020202020 Ÿ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 202020 ₽ 2020₽ف بالكعبة : " ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، و الذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك ، ماله ودمه "

وقال صلى الله عليه وسلم : " ولو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار " 0

أن طائفة من شباب هذه الأمة علم ما فى الجهاد من أجر عظيم وفضل عميم ، ورضوان من الله أكبر ، لذا قاموا يبحثون عن الجهاد ويرغبون فى الثواب مندفعين بحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، طلبا للجنة ، فكان واجبا علينا أن نبصرهم أن الجهاد ليس هدفا فى ذاته ولا غاية ، إنما هو وسيلة لرفع راية الدين وإعلاء لكلمة الله تعالى ، فإذا لم يحقق الجهاد غايته كان ممنوعا لما فيه من إراقة الدماء وذهاب الأرواح والأموال ، والجهاد مع عدم تحقيق الغاية منه ، غلو وتشدد مذموم فى الشريعة 0

ولقد رأينا طائفة من الناس تقول : إنه يجب على المسلمين الجهاد دون النظر إلى النتائج ، حتى لو كان الإنسان بمفرده لوجب عليه الجهاد ، لأن الجهاد فريضة لا تسقط عن المسلم بأى حال من الأحوال !! وأنه من أراد الجنة فعلية بالجهاد ، وكيف يدخل الجنة من لم يقاتل أو يجاهد فى سبيل الله ؟!

وهؤلاء غاب عنهم الهدف الأسمى الذى من أجله شرع الجهاد ألا وهو إقامة الدين ورفع راية التوحيد ، (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) " الأنفال : 49 " فالقتال فرض لمنع الفتنة ومحق الشرك ، أما إذا أدى القتال إلى الفتنة ولم يحقق مقاصده المشروعة ، فهو ممنوع شرعا وعقلا !!

وكل فرض فرضه الشارع الحكيم إنما هو لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإذا لم يحقق الغرض ذلك سقط الغرض فى هذه الحالة 0

فالجيع مثلا فرض ولكنه يسقط إذا لم يأمن الحاج على نفسه وماله من قطاع الطريق ، فإذا خرج الحاج فى هذه الحالة قتله اللصوص وأخذوا ماله ، فلم يحقق المصلحة من الحج ، ووقعت مفسدة قتله وأخذ ماله !! فهل يأمر عاقل هذا الرجل بالحج فى مثل هذه الحالة ؟ !!
والصوم أيضا فرض لكنه يسقط فى حالة المرض المزمن الذى يزداد بالصوم ، لأن المفسدة هنا أعظم من مصلحة الصوم ، لأنه إذا صام فى هذه الحالة قد يذهب الصوم بحياته وينقطع عمله بالكلية بما فيه الصوم وغيره !
ولقد علمنا الله تعالى فى كتابه العزيز كيف نقيس المصالح والمفاسد فقال (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) " البقرة 219 " 0
فالخمر والميسر فيهما منافع للناس ولكنهما حرام شرعا لأن المفسدة فيهما أعظم من المصلحة ، وهكذا كل عمل رجحت فيه المفسدة على المصلحة كان ممنوعا شرعا ، وإذا رجحت المصلحة على المفسدة كان مشروعا ، وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى : " لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، وكانت الأعمال معتبرة بذلك لأنة مقصود الشارع ، فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالعمل غير صحيح وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأجلها " 0
فالإمام الاشطبى يقرر الآتى :-
1- إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد وإسعادهم فى الدنيا والآخرة 0
2- إنه إذا اتفق الأمر الشرعى مع المصلحة المرجوة منه فإنه يجب العمل بهذا الحكم 0
إذا يحقق الحكم الشرعى المصلحة المرجوة منه ، بل حقق المفاسد أو رجحت كفة المفاسد على كفة المصالح كان العمل غير شرعى وغير صحيح 0
وعلى ذلك إذا لك يحقق القتال المصالح المرجوة منه وحقق المفاسد أو رجحت كفة مفاسد القتال على مصالحة كان القتال ممنوعا محظورا ، وعلى هذا تواترت أقوال العلماء ، وإليك بعضا منها :

القول الأول : قال ابن تيميه : " إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاحمت فانه يجب ترجيح الراجح منهما فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته " 0

القول الثانى : قال ابن تيميه : " الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإنها ترجيح خير الخيرين وشر المفسدتين باحتمال أدناها ، قال تعالى : (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فتبين أن السيئة تحتمل فى معرضين دفع ما هو أسوا منها إذا لم تدفع إلا بها ، وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسنة تترك فى موضعين : إذا كانت مفوته لما هو أحسن منها ، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة ، هذا يتعلق بالموازانات الدينية ، أما سقوط الواجب لمصلحة فى الدنيا وإباحة المحرم لحاجة فى الدنيا ، كسقوط الصيام لأجل السفر وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل فى سعة الدين ورفع الحرج " 0

القول الثالث : قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى : " أجمع جمهور الفقهاء على أن المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم سيقتلون من غير أى نكاية فى أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم ينبغى أن تقدم هنا مصلحة حفظ النفس ، لأن المصلحة المقابلة وهى مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع ، ويقرر العز بن عبد السلام حرمة الخوض فى مثل هذا الجهاد قائلا : " إذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما فى الثبوت من فوات النفس ومن شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس فى طيها مصلحة " ، قلت – والقائل البوطى – وتقديم مصلحة النفس هنا من حيث الظاهر فقط ، أما من حيث حقيقة الأمر ومرماه البعيد فإنها تقتضى فى مثل هذه الحالة أن تبقى أرواح المسلمين سليمة لكى يتقدموا ويجاهدوا فى الميادين المفتوحة الاخرى ، وإلا فإن إهلاكهم يعتبر إضرارا بالدين نفسه

وفسحا للمجال أمام الكافرين ليفتحوا ما كان مسدودا من السبل " 0
القول الرابع : قال الإمام الجوينى : " فإذا افضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة ، وصار الأمر " أى الخلافة والسلطان " إلى من هو عون الظالمين وملاذ الفاسقين ، وعسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة والعدد المعدة فقد شعر الزمان عن القيام بالحق ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق " 0
القول الخامس :
قال محب الدين الخطيب : " من سياسة الإسلام أن يختار المرء فى كل حالة أقلها شررا وأحفها ضررا ، فإذا كانت للخير قوة غالبة تقمع الشر وتضيق دائرته فالإسلام يهدى إلى قمع الشر بقوة الخير ، وإن لم يكن للخير قوة غالبة تقمع الشر وتضيق دائرته فمصلحة الإسلام فى عدم استخدام القتال " 0

خلاصة الفصل الأول

" أن الإصرار على القتال سواء كان فى مصر أو غيرها من البلدان طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على اليدن والدنيا ولم يحقق أى مصلحة تذكر لا فى دين ولا فى دنيا كان هذا القتال محرما وممنوعا شرعا وعقلا " 0

الباب الثانى

الفصل الثانى :

حرمة إلقاء النفس فى التهلكة

الفصل الثانى

حرمة إلقاء النفس فى التهلكة

أجمع العلماء سلفا وخلفا على أن القدرة هى مناط التكليف ، وأن ما كان فوق الطاقة فليس مما كلفنا الله تعالى به ، وأن العاجز غير مكلف أصلا 0
ولقد غالى بعض الشباب وحملوا أنفسهم ما لا طاقة لهم بـه ، وخرجوا حاملين السلاح على دولة قويـة ذات شـوكة ومنعـة تملك مـن أسـباب القـوة البشـرية والعسـكرية والاقتصـادية والإعلامية والسياسية ما يجعل هؤلاء الشباب فريسـة سـهلة الالتهام ، وينتـج عـن قتـالهم هـذا مـن المفاسـد والمصـائب الكـثيرة مـالا يحصـى ويقتـل العـدد الكـبير مـن الطرفيـن ،

وبحبس الجم الغفير منهم ، ويشرد الباقى فى الجبال والزراعات ، ويعود الضرر الأعظم على أسرهم وذويهم ، وتنطفى هذه الشعلة سريعا مخلفة وراءها كل هذه المفاسد دون تحقيق أى نوع من المصالح 0
ولو فكر هؤلاء الشباب قليلا لعلموا أنه : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) " البقرة : 286 " ولعلموا أن الله لم يجعل عليهم فى الدين من حرج ، وأن الله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، ونقول لهؤلاء : إ، الله تعالى قد علم فيكم ضعفا فخفف عنكم ورحمكم فلا تحملوا أنفسكم ما لا طاقة لكم به وما لم يفرضه الله عليكم وهذه طائفة من أقوال العلماء فى هذا الصدد بما يبين ضرورة مراعاة هذا الأمر فى كل قتال وفى كل حال :
القول الأول : قال ابن تيميه : " إن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار ، ويعلم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان "
وقال فى ذات الصفحة : " إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ، ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور إذ مفسدته أعظم من مصلحته كما نهى المسلمون فى أول الإسلام عن القتال ، قال تعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) " النساء : 77 " 0
وكان النبى صلى الله عليه وسلم و أصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين "
القول الثانى : قال الإمام الجوينى : " إن المتصدى للإمامه إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشا احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبديد دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصبه للإمامه حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للآحاد فى أطراف البلاد أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا ذلك لا صدموا وأبيدوا وكان ذلك سببا فى زيادة المحن وإثارة الفتن 0
فهذا هو الإمام الجوينى يمنع العوام من الثورة على الحكام فى زمانه لأنهم لو خرجوا فلن يستطيعوا تحقيق غرضهم وسوف يبادون وتزداد المحن والفتن والشرور 0
القول الثالث : قال ابن تيميه : " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو فى وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو " 0 وبمعناه قال

الزركشى فى " علوم القرآن " والسيوطى فـى " الإتقـان " 0
القول الرابع : قال ابن قدامه : " يجب الثبات اذا كان الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين فإن زادوا عليه جـاز الفـرار لقوله سبحانه وتعـالى : (الئـن خفـف اللـه عنكـم وعلـم أن فيكم ضعفا يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) " الأنفال : 66 " ولم يأت شى ينسخ هذه الآية لا فى كتاب ولا فـى سـنة يوجب الحكم بها 0
قال ابن عباس نزلت : (إن يكن منكم عشرون صـابرون يغلبو مائتين) " الأنفـال : 65 " شـق ذلـك علـى المسـلمين حين فـرض اللـه عليهـم ألا يفـر واحـد عـن عشـرة ، ثـم جـاء تخفيف فقال : (الئن خفف الله عنكم) " الأنفال : 66) ، إلى قولة : (يغلبوا مائتين) " الأنفال : 65 " 0
وقال ابن عباس : " من فر من اثنين فقد فر ، ومـن فـر مـن ثلاثة فما فر " أهـ . المغنى لابن قدامه بتصريف يسير 0
القول الخامس : ذهب ابن الماجشون ، ورواه عـن مالـك : " إن الضعف إنما يعتبر فى القـوة لا فـى العـدد وإنـه يجـوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جـوادا وأجـود منـه سـلاحا وأشد قوة "0
القول السادس : قـال الكيـا الطـبرى : " ولا نعلـم خلافـا أن الكفـار أو قطـاع الطريـق إذا قصـدوا بلـدة ضـعيفة لا طاقـة لأهلها بالقاص ÂQË 25υ¿2525ო2525È 25 ﴾

橢 橢 奏 奏 **26262626262626262626Ë 26 26** 攓 **26262626262626262626262626262626 26262626 26262626 26262626262626262626]2626Ÿ262626Ÿ26Ÿ262626Ÿ262626Ÿ262626Ÿ262626Ÿ26 26262626262626/262626/262626/262626/ 26262626/**

ṽ 27 Ő 27 ρ 272727 ρ 272727 ρ 2 27272727̸2727
72727 ρ 272727 ρ 272727 ρ 272727 ρ 272727 ρ 2727
27 Ḓ 2727 Ȅ 272727 Ȅ 272727 Ȅ 272727 Ȅ 272727 Ȅ
272727 Ȅ 27$27‶27 Ǵ 27¬27 27 Ḻ 27 E 2727272727
27272727 Ÿ 272727 ρ 27272727272727272727 ρ
Ḻ 272727 ρ 272727 ρ 272727 ρ 2727272727مـــن وراء
ذلك بل إنهم يزيدون الأمر بلاء وشدة وكربا !

القول السابع : قـال الشـوكانى فـى تفسـير قـوله تعـالى : (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقـوا بأيـدكم إلـى التهلكـة) " البقرة : 195 " 0

" الحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة فى الدين أو فى الدينا فهـو داخـل فـى هذا ، وبه قال ابن جرير الطبرى ، ومن جملة مـا يـدخل تحـت الآية أن يقتحم الرجل فى الحـرب فيحمـل علـى الجيـش مـع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهـدين ، ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الــذين رأوا السبب ، فأنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها ، وهو ظـــن تدفعه لغة العرب 0

وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبــد يغوث أنهمن حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العـدو وحـده ، فعاب ذلـك عليـه المسـلمون ، ورفـع حـديثه إلـى عمـرو بـن العاص فأرسل إليه فرده وقال . قال الله تعالى : (ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة) 0

وفى تفسير الألوسـى قـال البلخـى فـى تفسـير قـول اللـه سبحانه وتعالى : (ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة) " البقـرة : 195 " 0

أنهـا " أى التهلكـة " اقتحـام الحـرب مـن غيـر مبـاله وإيقـاع النفس فى الخطر والهلاك " 0

القول الثامن : قال ابن قـدامه : " إذا حاصـر الإمـام حصـنا ، فإن رأى المصلحة فى الانصراف عنه إما لضرر فى الإقامـة ، وإمـا لليـأس منـه ، وإمـا لمصـلحة ينتهزهـا تفـوت بإقـامته ، فينصـرف عنـه ، لمـا روى أن النـبى صـلى اللـه عليـه وسـلم حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فرجع وتركة 0

* * *

خلاصة الفصل

إن إلقاء النفس فى التهلكة منهى عنه شرعا وعقلا ، وهؤلاء الشباب الذين يقدمون على قتال الحكومات القوية فيهلكون أنفسهم دون أى نفع للإسلام والمسلمين ، بل هم يتسببون فى العديد من الفاسد والشر ، والتضييق على الدعوة الإسلامية وعلى رجالها فهذا لاشك فى منعه وتحريمه 0

الباب الثانى

الفصل الثالث

حرمة قتل المدنيين

من غير أهل المقاتلة والممانعة

الفصل الثالث

حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة

لم يطلق الإسلام يد أتباع وجنوده فى جهادهم ضد أعدائهم ، بل وضع لهم أعظم الدساتير التى عرفها الكون على مر الدهور والعصور دستورا ملؤه الرحمة والعدل والقسط لأن هذا الدين لم يضعه بشر بل هو من عند الله رب العالمين ، فكان هذا الدين عدلا وقسطا ورحمة للعالمين 0

لقد أقام الإسلام العدل مع أعدائه فى حالة السلم ، أقام الإسلام العدل مع اليهود الذين قال عنهم القرآن الكريم : (لتجدن أشد الناس عدوة للذين ءامنوا اليهود والذين أشركوا) " المائدة : 82 " عدل القرآن مع هؤلاء اليهود الذين لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمه ، اليهود الذين خانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا عهده وهموا بقتله ، بل هؤلاء اليهود أبناء القردة والخنازير الذين تطاولوا على الذات العليا وقالوا : (يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) " المائدة : 64 " . هؤلاء الأعداء الألداء ينزل القرآن يبرئ واحدا منهم من تهمة ألصقت به ظلما ، وكان خصمه فى هذه القضية رجلا من المسلمين من الأنصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدوه بالنفس والولد والمال ، ولكن الحق لا يعرف المحاباة ولا يفرق بين صاحب وعدو ، فالكل أمام العدل سواء ، وإذا كان العدل مع الأعداء فى حالة السلم يسيرا فالعدل معهم فى حالة الحرب أشد صعوبة ومع ذلك أمرنا الله ورسوله بالعدل مع الأعداء فى حالة الحرب والقتال والمولى تبارك وتعالى يرشد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين من بعده لما

أراد النبى أن ينتقم لمقتل عمه حمزة فى غزوة أحد والتمثيل بجثته ، فأراد النبى أن يمثل بسبعين من الكافرين ، فنزل قول الله عز وجل : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين * وأصبر وما صبرك إلا بالله .. *) " النحل " 0

وليس أول من عدل الإسلام فى حربه مع أعدائه والتزام المسلمين للشرع الحنيف فى أصعب المواقف وأشدها ، ليس أدل على ذلك من الصحابى الجليل المقداد بن الأسود الذى جاء يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، قال : فقلت يا رسول الله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفاقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال " هل يستطيع ذلك إلا أصحاب الرسالات وأتباع الرسل ؟

لقد وضع الإسلام دستورا حربيا عظيما راعى فيه الحرمات ألا تنتهك ، وأمر فيه بالعدل والقسط ولو نظر أعداء هذا الدين فى الغرب لهذا الدستور الحربى الإسلامى لعلموا أن هذا الدين لم يضعه بشر (قل لن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرءان لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) " الإسراء : 88 " 0

* * *

الدستور الإسلامى للقتال فى الإسلام

المادة الأولى :

لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيخ للأدلة التالية :

1- قول الله تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) " البقرة : 190 "

عن سعيد بن جبير وأبى العالية : المراد بذلك النهى عن قتال من لم يقاتل 0

عن الحسن البصرى : المراد بذلك النهى عن ارتكاب المناهى من المثلة ، والغلول ، وقتل النساء ، والشيخ الذين

لا قدرة لهم على القتال ، وكـذلك النهـى عـن قتـل الرهبـان وتحريق الأشجار وقتل الحيوان من غير مصلحة 0

قال القرطبى : ولى عليه من النظر إن قاتـل " فاعـل " لا يكـون فـى الغـالب إلا مـن اثنيـن كالمقاتلـة والمشـاتمة والمخاصمة ، والقتال لا يكون فـى النسـاء ولا فـى الصـبيان ومن أشبههم كالرهبان والزمى والشيخ فلا يقاتلون .

وفى الآية نهى مطلق يفيـد التحريـم عـن قتـال مـن لـم يقاتل من النساء والأولاد والشيوخ والرهبان 0

وكذلك أفادت الآية بمفهوم المخالفة " وهو حجة شرعية عند غير الأحناف " عدم قتل من لـم يقاتلنـا كالمرضـى والصـغار والنساء 0

قال النووى : أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا 0

2- عن ابى عمر رضى الله تعالى عنهما أن النـبى صـلى اللـه عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان 0

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقتلـوا شـيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة " 0

4- عن ابن شهاب أن ابنا لكعـب ابـن مالـك الأنصـارى أخـبره قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفـر الـذين قتلوا أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان 0

5- عن رباح بن ربيع قال أنه خرج مع رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم فى غزاها كان علـى المقـدمه فيهـا خالـد بـن الوليد فمـر ربـاح وأصـحاب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم على امرأة مقتولة مما أصـابت المقـدمه ، فوقفـوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها ، حتى لحقهـم رسـول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا ، فوقـف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما كـانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا 0

6- عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه أوصـى يزيـد ابن أبى سفيان حين وجهه إلى الشام ، فقال : " لا تقتـل امرأة ولا صبيا ولا هرما " 0

7- عن عمر بـن الخطـاب رضـى اللـه تعـالى عنـه أنـه أوصـى سلمة ابـن قيـس فقـال : " لا تقتـل امـرأة ولا صـبيل ولا شيخا هرما " 0

المادة الثانية لا يقتل الأعمى والزمنى ولا الراهب ولا العبد ولا الفلاحين ولا الصناع للأدلة التالية :

1- روى عن ابن عباس فى قوله تعالى : (وقتلوا فى سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا) " البقرة : 190 " ، (ولا تعتدوا) يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ، ولا يقتل ذمى ولا أعمى ولا راهب ، ولا يقتل العبد ، وبه قال الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم : " أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل درية ولا عسيفا وهم العبيد " 0

2- أقوال العلماء :

قال الإمام مالك : لا يقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان المحبوسين فى الصوامع والديارات 0

قال شمس الدين بن قدامه المقدسى : إذا ظفر بالكفار لم يجز قتل صبى لم يبلغ بغير خلاف ، ولا تقتل امرأة ولا هرم ولا شيخ فان وبذلك قال مالك وأصحاب الرأى ، أما الفلاح الذى لا يقاتل فينبغى أن لا يقاتل لم ا روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال :

اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا يناصبونكم الحرب . وقال الأوزاعى : لا يقتل الحراث 0

قال الشوكانى : لا يجوز ، مثل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضهم عن ضرر المسلمين 0

قال صاحب كتاب الهداية الحنفى : لا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى ، لان المبيح للقتل عندنا هو الحراب ، ولا يتحقق منهم ، ولهذا لا يقتل يابس الشق " الشلل النصفى " والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ، ولا يقتلوا مجنونا والمشهور عند المالكية أن الصناع لا يقتلون 0

المادة الثالثة : حرمة قتل المدنيين الذين ليسوا من أهل المقاتلة والممانعة :

اختلف العلماء فى عله قتال المشركين : هل هى الكفر أم هى الانتصاب للقتال أما الجمهور فيرون العلة الانتصاب للقتال ، أما الشافعية فيرون أن العلة هى الكفر ، فإذا أردنا ننصر قول الجمهور ، نقول لو كانت العلة هى الكفر فإن هذه العلة موجودة فى النساء والرهبان والشيوخ والزمنى والأعمى ، وهؤلاء وردت النصوص بمنع قتلهم فى الحرب كما سبق و بينا 0

ونؤيد قول الجمهور بالآتى :
قول النبى صلى الله عليه وسلم عندما مر على المرأة المقولة : " ما كانت هذه تقاتل " فجعل النبى صلى الله عليه وسلم علة النهى عن قتلها أنها لا تقاتل ولو كانت علة قتل الكفار هو كفرهم لأمر النبى بقتلها لأنها كافرة !
قول عمر بن الخطاب : " اتقوا الله فى الفرحين الذين لا ينصبون لكم الحرب " فجعل علة قتلهم أنهم لا يشاركون فى الحرب 0
كل الأصناف السابقة المنهى عن قتالهم من النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والرهبان كلهم اشتركوا فى علة واحدة هى عدم مشاركتهم فى القتال وعدم انتصابهم إليه 0
يقول شيخ الإسلام ابن تيميه : " وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصودة هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمنى ونحوهم فلا يقتلون عند الجمهور إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، وذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ، قال تعالى : (والفتنه أشد من القتل) " البقرة : 191 " 0
أى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه أهـ 0
وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز قتل المدنيين الذين لا ÂQË 32υ¿3232ო3232È 32

橢 橢 奏 奏 **3333333333333333Ë 33 33** 攓 **-1**
333333333333333333333333333 33333333
33333333 333333333333333
]3333 Ÿ 333333 Ÿ 33 Ÿ 333333 Ÿ 333333 Ÿ 33333
3 Ÿ 333333 Ÿ 33 3333333333/33333/33333/33
33333/33333/

õ 34 Ő 34 ϱ 343434 ϱ 343434 ϱ 3 34343434 34 34
34 ϱ 343434 ϱ 343434 ϱ 343434 ϱ 343434 ϱ 343434 ϱ 43434
3434 Ď 3434 È 343434 È 343434 È 343434 È 3434
34 È 343434 È 34$34”34 Ǵ 34→34 34 Ļ 34 E 3434
3434343434343434 Ÿ 343434 ϱ 34343434343434343
4343434 ϱ 343434 ϱ 343434 ϱ 343434 ϱ 343434 Ļ
3434غلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا " 0

2- عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : " اغـزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا " 0

3- قال ابن عابدين : ثبت فى الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة وقال : " لو تمكن من كافر حال قيام الحـرب ليـس له أن يمثل به " أهـ 0

والتمثيل : هو قطع الأطراف أو الآذان والأنف وتشـويه جثـة القتيل 0

4 - قال ابن قدامه : ويكـره نقـل رأس المشـركين مـن بلـد الى بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة بن جنــدب قال : كان النبى يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة 0

وعن عبد الله بن عامر أنه قـدم علـى ابـى بكـر الصـديق برأس البطريق فـ أنكر ذلـك ، فقـ ال : يـا خليفـة رسـول اللـه إنهم يفعلـون ذلـك بنـا قـال . فاسـتنان بفـارس والـروم ، لا يحمل إلى رأس فإنه يكفى الكتاب والخبر 0

قال الزهرى : " لم يحمل الى النبى صـلى اللـه عليـه وسـلم رأس قط وحمل إلى أبى بكر رأس فأنكره ، ويكره رميها فى المنجنيق نهى عنه أحمد " 0

المــادة الخامســة : لا تهــدم منــازل المحــاربين ولا تحــرق محاصيلهم وزروعهم ولا تقتـل دوابهـم لغيـر مصـلحة للأدلـة التالية :-

قال ابن قدامه : أما عقر دوابهم فى غيـر حـال الحـرب فلا يجوز ، وبهذا قال الشافعى والأوزاعى والليث . أمـا فـى حالة الحرب فان لم يكن هناك مصلحة فلا يجوز أيضـا 0 فـاله الأوزاعى والليث وأبو ثور وقـال أيضـا : " إن تغريـق النخـل وتحريقه لا يجوز فى قول عامة أهل العلـم منهـم الأوزاعـى والليث والشافعى لما روى عن أبى بكر وهو يوصـى يزيـد : " لا تحرقن نخلا ولا تغرقنه " 0

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النحل و لأنه فساد فيدخل فى عموم قوله تعالى (وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) " البقرة : 205 " 0
قال الخرقى الفقيه الحنبلى المشهور : " لا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم " وبهذا قال الأوزاعى والليث وأبو ثور 0
المادة السادسة : الرحمة بالأطفال والصبيان للأدلة التالية :
1- عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : " عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى " 0
2- عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال :
3- " عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى 0
قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فى خلافته فقال : هذا فصل ما بين الصغير والكبير " 0
قال الشيرازى : لا يجب الجهاد على الصبى لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " 0
وروى عن عروة بن الزبير قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم ، منهم عبد الله بن عمر وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، و أسامة بن زيد و البراء بن عازب وزيد بن ثابت و زيد بن أرقم و عرابة ابن أوس ، ورجل من بنى حارثة . ولأن الجهاد عبادة على البدن فلا يجب على الصبى كالصوم والصلاة والحج " 0
المادة السابعة : لا يقتل الرجل أباه ولا ذا رحم محرم للأدلة التالية :-
قال صاحب الهداية : ويكره أن يبتدى الرجل أباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) " لقمان : 15 " ولأنه يجب عليه أحياؤه بالاتفاق فيناقضه الإطلاق فى أبنائه فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم " 0
وكلمة " يكره " ، هى الكراهة التحريمية لقوله بعد ذلك : " لأن المقصود يحصل بغيره من غير المأثم " 0

قال الشيرازى : ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر رضى الله تعالى عنه من قتل أبيه 0

وعن أبى الزناد عن أبيه قال " شهد حذيفه بدرا ودعاه أبوه إلى البراز فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم 0

قال صاحب تنوير الأبصار وشارحه : " ولا يحل الفرع أن يبدأ أصله المشرك بقتل " 0

المادة الثامنة : لا يجوز قتل رسل الأعداء للأدلة التالية :-

قال الشيرازى : " لا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال : لما قتل عبد الله بن مسعود ابنة النواحة قال : إن هذا و ابن اثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة الكذاب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدون أنى رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما فجرت سنة أن لا تقتل الرسل " أهـ 0

قال ابن قدامه : لأن الحاجة تدعو إلى الله فأنا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة 0

نقل المطيعى الإجماع على تحريم قتل رسول الأعداء 0

المادة التاسعة : لا يقاتل الكفار والمشركين قبل دعوتهم إلى الإسلام للأدلة التالية :

1- عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال له : " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال أو خلال فآيتها أجابوك إليها فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم " 0

قال ابن قدامه : " من لم تبلغه الدعوة يدعى قبل القتال ولا يجوز قتالهم قبل الدعاء " 0

قال الشيرازى : فإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز و جل : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) " الإسراء : 15 " . ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم " 0

قال الخرقى : " ويدعى عبده الأوثان قبل أن يحاربوا .

وقال ابن قدامه فى الشرح : " إن وجد منهم مـن تبلغـه الدعوة دعى قبل القتال ، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعى قبل قتاله " أهـ 0

جاء فى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختـار : " ولا يحـل لنا أن نقاتل مـن لـم تبلغـه الـدعوة إلـى الإسـلام ولا ينبغـى قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية " 0

قال الشيخ المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين للنووى : " ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهـم أمينـا يسـألهم مـا ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصروا بعـد الإزالة نصحهم بأن عظهم و يأمرهم بـالعودة إلـى الطاعـة ، ثم إن يرجعوا أعملهم بالقتال " . أهـ 0

قال الشيخ شهاب الدين فى الحاشية شارحا لما سبق قوله " ولا يقاتل الإمام " أى لايجوز حتى يبعث إليهم 0

المادة العاشرة : لا يجوز نقض العهد للأدلة التالية :

1- قول الله سبحانه وتعالى : (وأوفوا بالعهد إن العهـد كـان مسئولا) " الإسراء : 34 " 0

2- قول الله سبحانه وتعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عهدتم) " النحل : 91 " 0

3- قول الله سبحانه وتعـالى : (فـأتموا إليهـم عهـدهم إلـى مدتهم) " التوبة : 4 " 0

4- قول اللـه سـبحانه وتعـالى : (يأيهـا الـذين ءامنـوا أوفـوا بالعقود) " المائدة : 1 " 0

ولقوله النبى صلى الله عليه وسلم :

" لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال هذه غدرة فلان "

" لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة "

" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجـد مـن مسيرة أربعين عاما 0

" أنى لا أخيس بالعهد و لا أحبس الرسل " 0

يقول ابن قدامه : وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقوله الله سـبحانه وتعـالى (يأيهـا الـذين ءامنـوا أوفـوا بـالعقود) " المائدة : 1 " وقال سبحانه وتعالى : (فأتموا إليهم عهـدهم) " التوبة : 4 " ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده ، وقد يحتاج إلى عقدها 0

ويقول أيضا : " إن الأمان إذا أعطـى أهـل الحـرب حـرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم "

إن صفحات تاريخ المسلمين الحربى ناصعة البياض ، خالية من الظلم والبغى والعدوان ، إن المسلمين لم يحاربوا عطشا للدماء ، ولقد رأيت كيف أن رسولنا صلى الله عليه وسلم حرم قتل النساء والأطفال والشيوخ والذمى والرهبان والفلاحين ، وغيرهم من الذين لا ينتصبون للقتال . إن المسلمين لا يحاربون ليدمروا ويحرقوا ولقد رأيت كيف أن رسولنا حرم علينا حرق الزرع وتدمير المنازل وإهلاك الدواب ، حتى النخل نالته رحمة الإسلام وعدله ، ولقد رأيت كيف نهى الرسول أن يقتل الرجل أباه لو كان فى معسكر المشركين ، رأيت كيف نهى الرسول عن استخدام الأطفال والصبيان فى القتال 0

إن المسلمين لم يحاربوا قط من أجل الحقد والانتقام كما فعل الأوربيون فى حملاتهم على بلداننا ، فقتلوا النساء والأطفال والشيوخ ، وبقروا بطون الحوامل ليقتلوا جنينا لم يخرج بعد للحياة 0

وإذا أردت أن تستخرج مخازيهم من مستنقع تاريخهم الآسن ، فانظر فى حملاتهم الصليبية على بيت المقدس وغيرها من بلاد المشرق الإسلامى 0

إننا نرفع كتابنا الأبيض بأيدينا ونقول : هاؤم اقرأوا كتابنا ، لن تجدوا فيه ظلما ولا عدوانا 0 ولكنهم يضعون كتابهم خلف ظهورهم خزيا وخسرانا ، بعدما اسودت صفحاته بغيا وظلما وعدوانا 0

لقد سبق ديننا الحنيف جميع المواثيق والمعاهدات الدولية بأربعة عشر قرنا من الزمان ، لقد وضع ديننا الحنيف أعظم المواثيق والدساتير الحربية 0

إننا حضاريون قبل أن يعرف الغرب لفظ الحضارة ، إننا كرماء رحماء ، كتب ربنا على نفسه الرحمة ، وأعلنها الرسول صلى الله عليه وسلم صريحة ومدوية : " من لا يرحم لا يرحم " 0

* * *

الباب الثانى

الفصل الرابع
حرمه قتل المستأمنين وقضية السياحة

الفصل الرابع

حرمه قتل المستأمنين وقضية السياحة

الأمان هو عهد بالسلامة من الأذى بأن تؤمن غيرك أو يؤمنك غيرك وهو تعهد بعدم لحاق الضرر من جهتك إليه ، ولا من جهته إليك 0

وفى الاصطلاح الشرعى : هو عقد بين المسلم والمشرك على الحصانة من لحاق الضرر من كل منهم للآخر ولا ممن وراءه 0

ودليله قول الله تعالى : (وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) " التوبة : 6 " 0

المستأمن : هو الذى يطلب الأمان 0

أستأمن : طلب منه الأمان ، فإن السين والتاء يدخلان على المصدر بمعنى الطلب فيجعلانه فى معنى الفعل ، واسم الفاعل منه :

مستأمن بكسر الميم أى طالب الأمان 0

والأمان : كما يقول الكمال ابن الهمام : هو نوع من الموادعة وجاء فى الشرح الكبير للمقدسى : وحجة ذلك أن الأمان إذا أعطى أهل الحرب : حرم قتلهم ومالهم والتعرض إليهم 0

من له حق إعطاء الأمان ؟ الأمان من حق كل مسلم ، شريفا كان أو وضيعا ، فيصبح الأمان لآحاد المسلمين رجلا كان أو امرأة ، وفى العبد و الصبى خلاف ، ولا أمان للمجنون ونحوه 0

ودليل صحة الأمان من آحاد المسلمين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " 0

قال الحا ﷺ 39È 3939ო3939ﻉ39ﻗ ÂQË 39

橢 橢 奏 奏 **4040404040404040Ë 40 40** 攓 **4040404040404040404040404040 40404040 40404040 4040404040404040]4040Ÿ404040Ÿ40Ÿ404040Ÿ404040Ÿ404040Ÿ404040Ÿ40 4040404040/404040/404040/404040/40404040/**

ṽ 41 Ő 41 ϱ 414141 ϱ 414141 ϱ 4 41414141 41 41 ϱ 4141
14141 ϱ 414141 ϱ 414141 ϱ 414141 ϱ 414141 ϱ 4141
41 Ḍ 4141 È 414141 È 414141 È 414141 È 414141 È
4141414141 E 41 Ḷ 41 ‟41$41 Ǵ 41→41 41 Ḷ 41 È 4141
41414141 Ÿ 414141 ϱ 41414141414141414141414141 ϱ
Ḷ 414141 ϱ 414141 ϱ 414141 ϱ 4141414141ذه ؟

فقلت أنا أم هانىء بنت أبى طالب ، فقال مرحبا بأم هانىء ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت يا رسول الله : زعم ابن أمى أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة يا أم هانىء ، قالت أم هانىء : وذلك ضحى 0

جاء فى المغنى : " ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا " وبهذا قال النووى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه 0

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له فى القتال لأنه لا يجب عليه الجهاد ، فلا يصح أمانة كالصبى ، ولأنه مجلوب من دار الكفار فلا يؤمن أن ينظر لهم فى تقديم مصلحتهم 0

ولنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بهم أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل "0

وروى فضيل بن يزيد الرقاشى قال : جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه فحضرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم ، وجعلنا نقبل ونروح فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه ، فكتب لهم الأمان فى صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : " العبد من المسلمين ، ذمته ذمتهم وأمنهم ، ولأنه مسلم مكلف فصح أمانة كالحر 0

قال : ويصح أمان الأسير إن عقدة غير مكره ، لدخوله فى عموم الخبر ، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير ، وكذلك أمان الأجير والتاجر فى دار الحرب 0

بم ينعقد الأمان ؟

ينعقد بكل لفظ يفهم منه معناه ، سواء أكان صريحا أو كتابة وسواء كان بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة 0
فى فتح الجليل مختصر خليل للشيخ عليش : " ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة ، أى شأنها فهم العدو الأمان منها ، وإن قصد المسلمون بها ضره ، كفتحنا المصحف ، وحلفنا أنا نقتلهم فظنك تأمينا فهو تأمين " 0
فى شرح الأزهار : " ولو بإشارة ، أو إذا قال المسلم للمشرك : تعال إلينا ، فإنه يكون أمانا للمدعو كما لو قال : أمنتك ، أو أنت آمن ، أو فى أمان ، أو لا خوف عليك " 0
ومما تقدم نتفق أنه يدخل فى هذه الصور والصيغ التى ينعقد بها الأمان كل ما يفهم منه معنى التأمين ، ومن ثم ينطبق ذلك – فى عصرنا الحاضر – على تأشيرة الدخول ، وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التى توجه إلى أناس من المشركين للزيارة ونحوها وعلى عقود العمل ، أو استقدام الفنيين ونحوهم من قبل شركات يملكها مسلمون ، وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعى للأمان كما بيناه 0
ومتى انعقد الأمان صار الحربى المستأمن حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم المؤمن أو من غيره من المسلمين أو حتى الذميين ، وتقديم الحديث آنفا وفيه : " فمن أخفر مسلما فعلية لعنة الله " 0
جاء فى المغنى لابن قدامه : " الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم " 0
جواز عقد الأمان إذا كان من آحاد المسلمين
جاء فى المغنى : " ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم ، لأن ولايته عامة على المسلمين ، ويصبح أمان الأمير لمن أقام بازائه من المشركين ، فأما فى حق غيرهم فهو كأحاد المسلمين لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ، ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير ، لان عمر رضى الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذى ذكرنا حديثه ، ولا يصح أمانة لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير ، لأن ذلك يفضى إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام " 0
مسألة : إذا أعطى غير المسلم " على أنه مسلم " الأمان لأحد من المشركين ، فلا يحل قتل المستأمن ولكن يرد إلى مأمنه فلو أعطى ذمى – فى دولة الإسلام – الأمان لكافر –

فلا يحل قتل المستأمن الكافر ولكن يرد إلى دولته مرة أخرى 0

مسألة السياحة والسياح الأجانب

مما سبق نقول : إن السياح الذين يدخلون البلدان الإسلامية سواء بتأشيرة من الدول للدخول أو بدعوة من الشركات السياحية أو من الأفراد أو من الهيئات الأخرى ـ فإن كل ذلك يعتبر أمانا لهم : فلا يحل التعرض لهم بالقتل أو التعرض لأموالهم أو أعراضهم 0

وإذا اختلف البعض فى أمان الحكومة ، نقول لهم أن العبرة بما يعتبره السائح أمانا ، وإلا فإن جماعه التكفير والهجرة تكفر الحكومة وتكفر الجماعات الإسلامية وهناك من يكفر الجميع بما فيهم جماعة التكفير نفسها . والسائح لا علم له بهذه الخلافات ولا طاقة له بمعرفتها أصلا فالعبرة بما يعتبره هو أمانا . وقد قدمنا أننا لو حلفنا على المصحف أن نقتلهم فظنوه أمانا فهو تأمين لهم 0

ولقد كانت الجماعة الإسلامية أعلنت فى الماضى أنها تستهدف السياحة لا السياح فى هذا الصدد نقول :

1- لما كان استهداف السياحة يؤدى غالبا إلى قتل السائحين أو أصابتهم فما كان ذريعة إلى قتل معصوم الدم ينبغى أن يمنع منه وإنه يصعب الفصل بين استهداف السياحة وبين قتل السياح أو إصابتهم وإن استهداف السياحة غالبا – يؤدى إلى محرم " هو قتل السياح أو أصابتهم " ينبغى المنع منه " هو استهداف السياحة " 0

فالأفعال إما أن تكون فاسدة بذاتها فهى محرمة لا خلاف فى ذلك ، وإما أن تكون مباحة الأصل ولكنها تؤدى إلى الشر والفساد ، وهذه مثل بيع السلاح فى وقت الفتن ، وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالا محرما ، فهذه تمنع لا لذاتها ولكن لما يترتب عليه من المفاسد وما تؤدى إليه من الوقوع فى الحرام 0

* * *

الباب الثانى

الفصل الخامس

فصل نظرات فى التاريخ

الفصل الخامس
فصل نظرات فى التاريخ

إن للخروج على الحكام والأمراء أمثلة عديدة سجلتها كتب التاريخ من أيام السلف إلى أيامنا هذه ، والعاقل اللبيب من ينظر إلى هذه الأمثلة نظرة اعتبار وتفحص ليستخلص منها بعد ذلك الدروس والعبر ، وليس بعاقل من يغفل عن هذه التجارب والأمثلة وقديما قلنا : إنه ينبغى أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون لا من حديث بدأوا ، لنكون بالفعل مستوعبين لما سبقنا من تجارب 0

وليس الحديث هنا دفاعا عن هؤلاء الحكام ولا إقرارا لهم على مذهبهم ، ولكنها نظرة شاملة إلى الآثار والعواقب التى تحدث عند الخروج عليهم وهى عواقب لم يختلف عليها أحد 0

ومع تقديرنا ومحبتنا العظيمة لأولئك الأخيار الذين آثروا الآخرة على الأولى والباقية على الفانية وتحملوا الصعاب والمشاق فى خروجهم ، فإننا لسنا فى معرض الحديث عن التصويب أو التخطئة لكنها النظرة إلى عواقب هذا الخروج على أمة الإسلام والمسلمين حكاما ومحكومين 0

أمثلة من تاريخ سلفنا الصالح فى الخروج على أمراء الجور :

أولا : خروج الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما على يزيد بن معاوية سنه 61 هـ

بما مات معاوية وبويع ليزيد ، بايع ابن عمر وابن عباس وفر الحسين وابن الزبير إلى مكة 0

كثر ورود الكتب إلى الحسين من بلاد العراق يدعونه إليهم ويستحثونه فى القدوم إليهم ليبايعوه عوضا عن يزيد بن معاوية ويخبروه أنهم لم يبايعوا أحدا حتى الآن وينتظرونه 0

أرسل الحسين ابن عمه مسلم بن عقيل إلى العراق ليكشف له حقيقة الأمر 0

لما دخل مسلم الكوفة تسامع أهلها بقدومه فجاءوا إليه فبايعوه على إمرة الحسين وحلفوا لينصرنه بأنفسهم وأموالهم ووصل عدد المبايعين إلى ثمانية عشر ألف مبايع .. كتب مسلم إلى الحسين ليقدم إلى الكوفة فقد تمهدت له البيعة والأمور قد استتبت له 0

وهنا تجهز الحسين من مكة قاصدا الكوفة ، وكتب فى الوقت ذاته يزيد إلى ابن زياد أن يقدم الكوفة ويطلب مسلم بن عقيل ثم يقتله إذا قدر عليه أو ينفيه 0
قام عبيد الله بن زياد بإخراج بعض الأمراء وأمرهم أن يركبوا فى الكوفة يخذلون الناس عن مسلم بن عقيل ففعلوا ، وهنا انفض الناس من حواه فبقى وحده ليس معه من يدله على الطريق ثم ألقى القبض عليه وبكى عندها قائلا : " أما والله لست أبكى على نفسى ولكن أبكى على الحسين وآل الحسين ، إنه قد خرج إليكم اليوم من مكة " 0
وتوجه الحسين إلى الكوفة رغم توسلات الناس إليه بعدم الخروج :
قال به ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : " أخبرنى إن كانوا قد دعوك بعد ما قتلوا أميرهم ونفوا عدوهم وضبطوا بلادهم فسر إليهم ، وإن كان أميرهم حيا وهو مقيم قاهر لهم وعماله تجبى بلادهم فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال ، ولا آمن عليك أن يستنفروا عليك الناس ويقلبوا قلوبهم عليك ، فيكون الذين دعوك أشد الناس عليك ، والله لأظنك ستقتل غدا بين نسائك وبناتك ولولا أن يزرى ذلك بى وبك لنشبت يدى فى رأسك ، ولو أعلم أنا إذا تناشبنا أقمت لفعلت " 0
ولحق ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الحسين وهو فى مسيره إلى العراق على مسيرة ثلاث ليال فقال : أين تريد ؟ قال : العراق وإذا معه صحف وكتب ، فقال : هذه كتبهم وبيعتهم فقال : لا تأتهم ، فأبى ، فقال ابن عمر : أنى محدثك حديثا . إن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا ، وإنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما يليها أحد منكم أبدا وما صرفها الله عنكم إلا الذى هو خير لكم ، فأبى أن يرجع ، قال : فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال : استودعتك الله من قتيل 0
وقال له ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما : " أتخرج إلى قوم قتلوا أباك وأخرجوا أخاك " 0
علم الحسين بمقتل مسلم بن عقيل لكنه رفض أن يرجع 0
كان جيش الحسين مائة وخمسين رجلا ومعهم أهل بيته جميعا وقد عرض الحسين على جيش ابن زياد بقيادة عمرو

بن سعد وشمر بن ذى الجوشنة ثلاث خصال فلم يقبلوها منه ، وأصرا على أن ينزل الحسين على حكم ابن زياد 0

وكانت المعركة وقتل الحسين رضى الله تعالى عنه وقتل معه ستة عشر رجلا كلهم من أهل بيته ، ما على وجه الأرض يومئذ لهم شبه كما قال الحسن البصرى . وأرسلت رأس الحسين إلى عبيد الله بن زياد ثم إلى يزيد 0

قال سعيد بن المسيب : " لو أن حسينا لم يخرج . أى إلى العراق – لكان خيرا له " 0

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : " قد كان ينبغى لحسين أن يعرف أهل العراق ولا يخرج إليهم "0

قال شيخ الإسلام ابن تيميه : " إنه لم يكن فى الخروج مصلحة لا فى دين ولا فى دنيا ، وكان فى خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد فى بلدة ، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شىء بل زاد الشر بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار سببا لشر عظيم ، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن " أهـ

ثانيا : واقعة الحرة * فى عام 63 هجرية :

وكان سببها خلع أهل المدينة ليزيد وتوليه عبد الله بن مطيع على قريش وعبد الله بن حنظله بن ء امر على الأنص ار ، واجتمع الناس على إخراج عامل يزيد من المدينة وعلى إجلاء بنى أمية منها فاجتمع بنو أمية فى دار مروان بن الحكم وحاصرهم أهل المدينة فيها ، وقد أنكر ابن عمر على أهل المدينة بيعتهم لابن مطيع وابن حنظله على الموت واعتزل هو بآل بيته الناس وقد أرسل يزيد جيشا قوامه خمسة عشر ألف رجل على رأسهم مسلم بن عقبة وقال له: ادع القوم ثلاثا فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم ، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا ظهرت عليهم فأبح ا 4 ÂQË
6υ¿4646ო4646È 46 ᵹ

橢 橢 奏 奏 4747474747474747Ë 47 47 攓 4747474747474747474747474747 47474747 47474747 4747474747474747]4747Ÿ474747Ÿ47Ÿ474747Ÿ474747Ÿ474747Ÿ474747Ÿ47 47474747/474747/474747/474747/47474747/

ṽ 48 Ő 48 ϱ 484848 ϱ 484848 ϱ 4 484848⁄848□4848́
84848 ϱ 484848 ϱ 484848 ϱ 484848 ϱ 484848 ϱ 4848
48 Ḍ 4848 È 484848 È 484848 È 484848 È 484848 È
48$48”48 Ǵ 48–48 48 Ļ 48 E 4848484848 484848 È
484848 Ÿ 484848 ϱ 48484848484848484848 ϱ
4848484848ت ألـــــف Ļ 484848 ϱ 484848 ϱ 484848 ϱ
امرأة بغير زواج فى تلك الأيام 0
قال الزهـرى عـن عـدد القتلـى : إنهـم سـبعمائة مـن وجـوه الناس مـن المهـاجرين والأنصـار ووجـوه المـوالى ، ممـن لا أعرف من حر وعبد عشرة آلاف 0
ثالثا : خروج سليمان بن صرد على رأس جيش التوابين علـى مروان بن الحكم فى سنة 65 هـ :
اجتمع إلى سليمان بن صرد الخزرجى الانصـارى رضـى اللـه تعالى عنه وهو صحابى جليل روى عن النبى صلى اللـه عليـه وسلم أحاديث فى الصـحيحين ، اجتمـع إليـه نحـو مـن سـبعة عشر ألف كلهم يطلبون الأخذ بثأر الحسين ممن قتلـه وكـان هؤلاء يرون أنهم كانوا سببا فى قتـل الحسـين لخـذلانهم لـه فسموا أنفسهم بجيش التوابين ، وتوعدوا على الخروج فـى يـوم فلمـا خـرج النـاس أخـذوا يصـيحون بـأعلى أصـواتهم : بالثـارات الحسـين فسـمع النـاس فخرجـوا ، وخـرج أشـراف الكوفة فكانوا قريبا من عشرين ألفا فلما عزم على المسـير بهم لم يصف معه منهم سوى أربعة آلاف ، فسار بهم مراحل : ما يتقدمون مرحلة إلـى الشـام إلا تخلـف عنـه طائفـة مـن الناس الذين كانوا معه ، فلما سـمع أهـل الشـام بهـم أعـدوا جيشا كبيرا قوامه أربعون ألف مقاتل ، وتقدم جيش الخلافة وقابل جيش التوابين فى موقعـة عيـن وردة . كـانت موقعـة عيـن وردة موقعـة رهيبـة إذ اقتتـل الجيشـان قتـالا شـديدا وكانت مقتلة عظيمة بين المسلمين حـتى خـاض المقـاتلون فى الدماء وكانت الدائرة لجيش الخلافة فقـد قتـل سـليمان بن صرد رضى الله تعالى عنه وأمراءه وعامة جيشه ولم يبـق إلا القليل منهم الذين فروا عائدين إلى الكوفة 0
رابعا : خروج ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان سنة 80 هـ :
وهذه الفتنة من أعظم ما ابتليت به أمة الإسـلام بعـد الفتنـة الكبرى بسبب ما أصاب المسلمين فيها من قتل لأئمة الهدى وأعلام الدين 0

سببها : كان الحجاج يبغض ابن الأشعث ويقول : ما رأيته قط إلا هممت بقتله وكان هو يفهم ذلك وضمر لـه السـوء وزوال الملك عنه . فلما أمره الحجاج على الجيوش الـتى غـزت بلاد الترك وحدث ما حدث من فتح لبعض البلدان ثم التوقف حتى يصلحوا من حالهم ويتقووا إلى أن ينصرم فصـل الشـتاء ثـم يغزون رتبيل 0

- بعث ابن الأشـعث بـذلك إلـى الحجـاج فكتـب الحجـاج إليـه يسـتهجن هـذا الـرأى ويستضـعف عقلـه ويقرعـه بـالجبن والنكول عن الحرب ويـأمره حتمـا بـدخول بلاد رتبيـل ، ثـم أردف بكتاب ثـان ثـم بكتـاب ثـالث ، فغضـب ابـن الأشـعث وقال : يكتب إلى بمثل هذا وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندى ولا من بعض خدمى – ثـم جمـع ابـن الأشـعث رؤوس أهل العراق وقال لهم موضحا رأيه ورأى الحجاج واعلمهـم أنه لن يتراجع عن رأيه فثار الناس إليه وقالوا : لا بل تـأبى على عدو الله الحجاج ولا نسمع له ولا نطيع 0

وخلع الناس الحجاج ولم يخلعوا عبد الملك .. ووثبوا إلى عبـد الرحمن ابن الأشعث فبايعوه عوضا عن الحجاج 0

صالح ابن الأشعث رتبيل وانقلب عائـدا إلـى الحجـاج ليقـاتله ويأخذ منه العراق . وفى منتصف الطريق خلعـوا عبـد الملـك بن مروان أيضا وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة 0

بلغ المهلب بن أبى صفرة ما صنع ابن الأشـعث فأرسـل إليه ناصحا : أبق على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، انظر إلـى نفسـك فلا تهلكهـا ، ودمـاء لمسـلمين فلا تسـفكها ، والجماعة فلا تفرقها ، والبيعـة فلا تنكثهـا ، اجتمـع إلـى ابـن الأشعث ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل وخرج الحجاج إلية فى جيـش عظيـم والتقـى الجيشـان فـى يوم الأضحى عند نهر دخيل وانهزمت مقـدمه الحجـاج وقتـل أصحاب ابن الأشعث منهم خلقا كثيرا نحو ألـف وخمسـمائة ، دخل ابن الأشعث البصرة فخطب الناس بها وبايعهم وبايعوه على خلع عبد الملك ونائبه الحجاج وقال لهـم ابـن الأشـعث : ليس الحجاج بشىء ولكن اذهبوا بنا إلى عبد الملـك لنقـاتله ، ووافقه على خلعها جميع من البصـرة مـن الفقهـاء والقـراء والشيوخ والشباب 0

ثم كانت واقعة الزاويـة سـنة 82 هــ بيـن الحجـاج وابـن الأشعث وكانت الجولة للحجاج وقتل خلق كثير من القراء من أصحاب ابـن الأشـعث .. ثـم كـانت وقعـة ديـر الجمـاجم بيـن

الجيشين وكان ابن الأشعث معه مائة ألف ومثلهم من الموالى واستمر القتال قرابة العام والأيام دول بين الجيشين 0

أمر الحجاج بالهجوم على كتيبة القراء فى جيش ابن الأشعث فقتل منهم خلقا كثيرا ثم حمل على بقية أصحاب ابن الأشعث فانهزموا وذهبوا فى كل وجه وهرب ابن الأشعث ومعه نفر قليل من الناس 0

قتل الحجاج خمسة آلاف أسير ودخل الكوفة وجعل لا يبايع أحدا من أهلها إلا قال : أشهد على نفسك أنك قد كفرت ، فإذا قال : نعم 0 بايعه ، وإن أبى قتله ، فقتل منهم خلقا كثيراً أبى أن يشهد على نفسه بالكفر 0

تتبع الحجاج أصحاب ابن الأشعث وقتل منهم بين يديه صبرا مائة وثلاثين ألفا منهم من الأخيار والسادات والعلماء والأبرار مثل محمد بن سعد بن أبى وقاص وكان أخرهم سعيد بن جبير رحمهم الله ورضى عنهم 0

كان جملة من قتل فى هذه الفتنة من المسلمين حوالى مائة وخمسين ألفا 0

قال ابن كثير وابن الأشعث من كنده وليس من قريش ثم قال :

وكيف يعمدون إلى خليفة قد بويع له بالإمارة على المسلمين من سنين فيعزلونه وهو من صليبه قريش ويبايعون لرجل كندى بيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد ؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير ، فأنا لله وإنا إليه راجعون أهـ 0

رابعا : خروج محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب وأخيه إبراهيم العباسى أبى جعفر المنصور :

وقصة هذا الخروج تتلخص فى الآتى : تغيب محمد وأخوة من مبايعة أبى جعفر المنصور وذهبا هربا فى البلاد الشاسعة ، فسأل المنصور أباهما عنهما فحلف أنه لا يدرى أين صارا من أرض الله ، ثم ألح المنصور على عبد الله فى طلب ولديه فغضب عبد الله من ذلك وقال : والله لو كانا تحت قدمى ما دللتك عليهما . فغضب المنصور وأمر بسجنه وأمر ببيع رقيقه وأمواله فلبث فى السجن ثلاث سنين ، وأشاروا على المنصور بحبس بنى حسن عن أخرهم ، فحبسهم وجد فى طلب إبراهيم ومحمد ، وبعث الجواسيس فى البلاد فلم يقع لهما على خبر ، ونقل آل حسن من حبس

المدينة إلى حبس العراق وفى أرجلهم القيود وفى أعناقهم الأغلال ، وقد أرسل معهم محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان المعروف بالديباج لحسن وجهه وأمة هى فاطمة بنت الحسين بنت على بن أبى طالب وكان محمد هذا أخا لعبد الله بن حسن ، لأمه وكانت ابنته تحت " أى زوجة " إبراهيم بن عبد الله بن حسن وقد حملت منه فاستحضره الخليفة وقال : قد حلفت بالعتاق والطلاق أنك لم تغشنى وهذه ابنتك حامل فإن كان من زوجها فقد حبلت منه وأنت تعلم به ، وإن كان من غيره فأنت ديوث 0

فأجابه عثمان بجواب أغاظه فأمر به فجردت عنه ثيابه ثم ضربه بين يديه مائة وخمسين سوطا منها ثلاثون فوق رأسه أصاب أحدها عينه فسالت ثم رد إلى السجن ، وقد بقى كالعبد الأسود من زرقة الضرب وتراكم الدماء فوق جلده ، وكان فى المحبس محمد بن إبراهيم بن عبد الله وكان فتى جميلا وكان يقال به الديباج الأصغر من حسن جماله وبهائه ، فأحضره المنصور بين يديه وقال له : أما لا قتلنك قتلة ما قتلتها أحدا من قبل . ثم ألقاه بين أسطوانتين وسد عليه حتى مات وقد هلك من آل حسن فى السجن فكان فيمن هلك فى السجن عبد الله بن حسن بن حسن ابن على بن أبى طالب وأخوة إبراهيم وغيرهما ، وقل من خرج منهم من الحبس ، وقد جعلهم المنصور فى سجن لا يسمعون فيه أذانا ولا يعرفون فيه وقت الصلاة ، ثم بعث أهل خرا سان يشفعون فى محمد بن عبد الله العثمانى فأمر بضرب عنقه وأرسل براسه إلى أهل خرا سان . وأما ما كان من أمر محمد بن عبد الله فما زال بعض الناس يؤنبونه على اختفائه وعدم ظهوره ، حتى عزم على الخروج فواعد أصحابه على الظهور فى الليلة الفرنية ، وأقبل محمد بن عبد الله بن حسن فى مائتين وخمسين فى المدينة المنورة فمر بسجن المدينة فأخرج من فيه وجاء دار الإمارة فحاصرها ، وأمسك الأمير رباح بن عثمان أمير المدينة وسجنه فى دار مروان ، واستظهر محمد بن عبد الله على المدينة ودان له معظم أهلها ، وجعل محمد يستميل رؤوس أهل المدينة فمنهم من أجابه ومنهم من امتنع عليه وقال له بعضهم : كيف أبايعك وقد ظهرت فى بلد ليس فيها مال تستعين به على استخدام الرجال ولزم بعضهم منزله فلم يخرج منه 0

وأما ما كان من أمـر المنصـور فـإنه جهـز الجيـوش إلـى محمد بن عبد الله وعلى رأسهم عيسى بن موسى فلما قـدم عيسى بن موسى ، المدينة فر أهلها منها وتركوا عيسـى بـن موسى ، المدينة فـر أهلهـا منهـا وتركـوا محمـدا وقليلا مـن أصحابه وكانوا زهاء ثلاثمائة رجـل ، والتحـم الجيشـان وقتـل كثير من جيش محمد وهرب أكثرهم وبقى محمد فى شرذمة قليلة ثم بقى وحده وليس معه أحد ثـم قتـل وقطعـت رأسـه وأرسل بها إلى المنصور 0

خامسا : ذكر خروج إبراهيم بن عبد اللـه بـن حسـن بالبصـرة سنة 143 هـ

أرسل محمد بن عبد اللـه بـن حسـن أخـاه إبراهيـم إلـى البصـرة وتواعـدوا علـى الخـروج فـى يـوم واحـد ، ولمـا بلـغ إبراهيم خبر ظهور أخيه محمد فى المدينة خرج فـى البصـرة وبايعه عدد كبير من أهل البصرة وكان النـاس يقصـدونه مـن كل فـج لمبـايعته ، وجعـل المنصـور يرصـد لهـم الجنـود فـى الطرق المؤديـة إلـى البصـرة فيقتلـوهم ويـأتون برؤوسـهم فيصلبها بالكوفة ليتعظ النـاس ، ثـم أرسـل المنصـور جيشـا كبيرا لقتـال إبراهيـم ، فخـرج إبراهيـم فـى جيشـه والتقـى الجيشان وهـزم جيـش إبراهيـم ونفـر قليـل معـه ، ثـم قتـل إبراهيم وقطعت رأسه وأرسلت إلى المنصور 0

وبعد ..

فرغم أن هذه التجـارب التاريخيـة تتنـاول زمانـا غيـر زماننـا وظروفا غير ظروفنا ووقائع قد تختلف فى بعض جزئياتها أو تتفق فى أخرى مع جزئيات واقعنا ، ولكن هذه الوقائع تحمل لنـا أعظـم الـدروس وأسـمى الخيـرات ، فـالعبرة عظيمـة والفائدة جليلة والحكمة باهرة فى هذا التاريخ العظيم ، وهل هناك أفضل من تاريخنا لكى نأخذ منه العـبرة والعظـة ؟ إنهـا حكمة السنين تأتينا سـهلة سلسـة فـى عـدة صـفحات ، إنهـا عظة التاريخ الإسلامى لكل جيـل بعـد هـذا الجيـل العظيـم .. وهؤلاء العظماء من السلف قد جربوا .. وقديما قـال حكمـاء السلف " سلوا المجرب فقد استطلع الحقيقـة ووقـف علـى الدقيقة وعلم ما لم تعلموا " 0

ونحـن لـن نسـتطيع أن نحيـا حيـاتين أو نعيـش أعمارنـا مرتين عمر نجرب فيه ونخطئ وعمر نتعلم فيه من أخطائنا ، فالحل أن نستعير خبراتهم ودروس حياتهم . فمن عـاش مـع دروس التاريـخ كلـه وليـس الإسـلامى فحسـب طـال عمـره

وازدادت خبرته ، فالتاريخ كله عبر وعظـات وقـد قـص علينـا القرآن قصص الأولين والآخرين وقال : (نحـن نقـص عليـك أحسن القصص بما أوحينا إليـك هـذا القـرءان وإن كنـت مـن قبله لمن الغافلين) " يوسف : 3 " فالبشرية مر من عمرهـا آلاف السنين ، ومن لم ينتفـع بخـبرة كـل هـذه السـنوات فلا يستحق أن يحيا أو أن يعيش ، وصدق المثل الذى يقول " مـن لم ينتفع بخبرة آلاف السنين لم يتجاوز زاده فى الحيـاة خـبز يوم بيوم " ، أى لم يستفد شيئا وعليه أن يتخبط تحت نظريـة التجربة والخطأ ويحمل بخبرة يوم بيوم ، وهذه نظرية مهلكة للأفراد والجماعات والدول والأمـم ، وهـذه النظريـة تجعلـك كل يوم تقع فى خطأ جديد لأنك لم تتعلم تلافـى الخطـأ مـن تجربة المحنكين من قبلك أو لم تتعلمه من تجربة أخيك أو لم تتعلمه من تجربة سلفك ، فأين لنا العمـر الطويـل ؟5 ÂQË
3υ¿5353ო5353È 53 ᶜᵒᵐ

橢 橢 奏 奏 **5454545454545454Ë 54 54** 攓 **5454545454545454545454545454 54545454 5 4545454 5454545454545454]5454Ÿ545454Ÿ54Ÿ545454Ÿ545454Ÿ545454Ÿ 545454Ÿ54 5454545454/545454/545454/545454/ 54545454/**

55 ṽ 55 Ő 55 ϱ 555555 ϱ 555555 ϱ 5 555555 ϱ 555555 ϱ 55555
55555 ϱ 555555 ϱ 555555 ϱ 555555 ϱ 555555 ϱ 555555 ϱ 55555
55 Ḍ 5555 È 555555 È 555555 È 555555 È 555555 È 555555 È
5555555555 E 55 Ḷ 55 55–55 Ǵ 55”55$55 È 555555
ϱ 555555555555555555555555 ϱ 555555 Ÿ 55555555
Ḷ 555555 ϱ 555555 ϱ 555555 ϱ 5555555555رهـــــــم
وخبرات حياتهم وعمق تجاربهم فـى الحيـاة ، وذلـك ليضـيف أعمارهم إلـى عمـره وخـبراتهم إلـى خـبرته وتجـاربهم إلـى تجربته وقد علمنا القرآن خـبرة البشـرية كلهـا مـن لـدن آدم وهو فى الجنة حتى يوم القيامة ، ومن أقوى وأعظم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـوله : " لا يلـدغ المـؤمن من جحر مرتين " ، فمن لـدغ مـن جحـر مرتيـن فقـد ضـاعت حكمة وخبرة وتجربة اللدغة الأولـى ، ومـن كـان كـذلك فهـو مؤهل أن يخدع مرات ومرات مـن نفـس البـاب ويلـدغ مـرات ومرات من نفـس الجحـر ، ويقـاس علـى هـذا الحـديث قـول القائل : " لا تلدغ من جحر لـدغ منـه أخـوك " وقـوله القائـل الحكيم : " لا تكرر أخطاء الآخرين " ، وقول الحكيم الآخـر : " ابدأ من حيث انتهى الآخرون ولا تبدأ من حيـث بـدأوا " وذلـك حتى لا نكـرر أخطـاءهم وحـتى تجتنـب عـثراتهم ، فـالمؤمن كيس فطن ، ومن مبـادئ الجماعـة الإسـلامية الـتى لـم تنـل حظـا كـبيرا مـن الرعايـة والعنايـة ذلـك المبـدأ الشـهير : " وتستوعب ما سبقها مـن تجـارب " فقـد قصـرنا فـى العمـل بهذه الفكرة العظيمة ، وقد يكـون سـبب التقصـير هـو عـدم انفتاحنا على الآخريـن مـن الحركـات الإسـلامية فـى سـياق التنافس الشريف على العمل لدين الله ، أو الانشغال بالعمل اليومى الدائب الذى يحرم القائمين على العمل للإسلام مـن الراحة الذهنية للتفكير المتأنى أو تلك المواجهات التى كانت مستعره بدرجات متفاوتة . فالعاملون للإسلام إذا لم يأخـذوا الوقت الكافى للتفكير فى أمورهم لم تكن خطواتهم سليمة صحيحة ، وأفضـل شـىء فـى ذلـك أن تفكـر وأنـت بعيـد عـن الصدام وتنظر إلى خريطته كاملـة مـن بعيـد متـأملا متفكـرا فيه ، وهذا ما حرم منه القائمون على العمـل الإسـلامى فـى السـنوات الأخيـرة تحـت ضـغط المطـاردات الفظيعـة الـتى تعرضوا لها ، فأصبحت كل الأمور هـى أفعـال وردود أفعـال ، وقد أوردنا هذه الأمثلة من العصـر الأول للإسـلام لنـبين كـم من الدماء الذكية أريقت دون فائدة تذكر ، وكم شـغلت الأمـة

بنفسها عن أعدائها الأساسيين ، وكم من حمامات الدماء التى سفكت من أمة الإسلام دون جدوى ، ونحن لسنا فى معرض الدفاع عن الحكام ممن سردنا قصصهم ولسنا فى معرض اللوم لأئمتها العظماء الأبرار مثل الحسين سيد شباب أهل الجنة أو ابن الأشعث وسعيد بن جبير ، ولكن لاستخلاص العبرة والعظة ، وحتى لا تسفك الدماء الموحدة الطاهرة دون هدف فى مواقع لم تحسب جيدا وفى حوادث لم تدرس بعناية ، فلا أرضا قطعت ولا ظهرا أبقت 0

الباب الثانى

الفصل السادس
الصلح خير

الفصل السادس
الصلح خير

كانت أمتنا على قلب رجل واحد تحكم بالعدل والقسط بخليفة واحد يؤمه الناس من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب طالبين عدله طامعين فى إحسانه .. وكان خليفتهم يقول : " لو عثرت بغلة فى العراق لسئل عنها عمر لم لا تسو لها الطريق ؟ " ويعزل أعظم قادة أمتنا سيف الله المسلول خالد بن الوليد ويقول له واحد من أصحابه : إنها الفتنة يا أمير فيقول : أما وابن الخطاب حى فلا ، كنا أمة واحدة متراصين كالبنيان فكنا خير أمة أخرجت للناس ، وكان الخليفة هارون الرشيد ينظر إلى السحابة التى تمر به ويقول لها فى ثقة : " شرقى أو غربى فأينما ذهبت فسوف يأتينى خراجك " لأن مملكة الإسلام وخلافه المسلمين كانت تسود مشارق الأرض ومغاربها أمة موحدة قوية متراصة الصفوف فى وجه أعدائها ، حتى أن الخليفة المعتصم يستنهض جيش الأمة كلها لنصرة أمراه مغمورة استغاثت بالخليفة ، وقالت فى وقت ضعف وحاجة فى وجه الروم : وا معتصما ! ففى ظل وحدة الأمة الإسلامية كانت الأمة كلها تتقلب من نعمة إلى نعمة ، وتنتقل من نصر إلى نصر ، ومن عز إلى عز ، ولما نزغ الشيطان بين المسلمين الأوائل أشهرت السيوف فى وجوه المسلمين ولا تزال إلى يومنا

هذا ، فصرنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " غثاء " وتفرقنا إلى دويلات وأحزاب وشيع وطوائف شتى وأصبحنا أهون من فى الأرض 0

وقد أمر الله بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف 0

قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الآثم والعدوان) " المائدة : 2 " 0

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه معقبا على هذه الآية : " إن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف " 0

إن الفرقة والاختلاف هى سنة أهل الكتاب : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيانات) " آل عمران : 105 " 0

(وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيانات بغيا بينهم) " البقرة : 203 " فالخلاف والشقاق يمزقان وحدة الأمة ويذهبان بقوتها ويجعلانها عاجزة عن تحقيق أهدافها يقول تعالى : (ولا تنزعوا فتفشلوا ويذهب ريحكم) " الأنفال : 46 " ومن أجل وحدة صف المسلمين جميعا شرع الإسلام جواز الصلاة خلف الفاسق والجهاد خلف كل بر وفاسق وندب أو أوجب صلاة الجماعة ليجتمع المسلمون خمس مرات كل يوم ويجتمعون مرة كل أسبوع اجتماعا أوسع ، وذلك فى صلاة الجمعة ، ثم اجتماعا أوسع وأشمل بكثير مرتين فى العام فى صلاة العيدين ، ويجتمع فيهما النساء والأطفال حتى الحائض والنفساء من النساء ، ويجتمع المسلمون اجتماعا عالميا كل عام فى فريضة الحج ، وأجاز الإسلام تقديم المفضول على الفاضل إذا حدثت فتنة من تقديم الفاضل وذلك لأن الاجتماع على المفضول خير من التفرق على الفاضل ، ولكن أهم الوسائل التى اتبعها الإسلام فى وحدة الأمة هى الإصلاح بين الناس ، تلك الفريضة العظيمة التى أهملها كثير من المسلمين وأنكرها آخرون

إن الإصلاح بين المسلمين هو أهم آلية شرعها الإسلام لرأب الصدع ولم الشمل ووقف الصراع بين المسلمين 0

فهل الإصلاح بين المسلمين وكل أحد جائز كما نقوب ، أم أنه غير جائز كما يدعى البعض ؟ فقد سمعنا أن بعض العاملين للإسلام يرون عدم الصلح بين الجماعات المسلمة وبين

الشـرطة مثلا ، ويـرون أن هـذا الصـلح لا يجـوز 0 ولهـؤلاء وغيرهم نقول :

إن الصلح باب عظيم من أبواب الخير ، وقـد شـرعه اللـه تعالى وجعله علاجا لأدواء كثيرة وفـى مواضـع عديـدة ، فقـد شرعه الله للحفاظ على الأسرة وهى اللبنـة الأساسـية فـى بناء المجتمع ، وأصل الأسرة وأساسـها الزوجـان فقـد شـرع اللـه الإصـلاح بيـن الزوجيـن كمـا قـال تعـالى : (وإن خفتـم شقاق بينهما فابعثوا حكمـا مـن أهلـه وحكمـا مـن أهلهـا إن يريدا أصلحا يوفق الله بينهمـا إن اللـه كـان عليمـا خـبيرا) " النساء : 35 " 0

وقوله تعالى : (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صـلحا والصلح خير) " النساء : 128 " 0

وشرع الإسلام وندب إلى الإصـلاح بيـن المتخاصـمين ، وذكـر أن خيرهما الذى يبدأ بالسلام 0

وشرع أيضا وندب إلى الإصلاح بيـن الطوائـف المسـلمة المتشـاحنة أو المتقاتلـة . قـال تعـالى (وإن طائفتـان مـن المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) " الحجـرات : 9 " وجعـل ذلك مقدما على أى شىء أخر ، ولم يشرع قتال إحدى هـاتين الطائفتين إلا إذا بغـت وأبـت الإصـلاح ، (فـان بغـت أحـدهما على الاخرى فقتلـوا الـتى تبغـى) وهـذا القتـال لا يكـون إلا لردها عن بغيها ، (حتى تفىء إلى أمر الله) فإن رجعت عـن بغيهـا وجـب وضـع السـلاح والإصـلاح بيـن الفريقيـن ولـم شعثهما ، (فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعـدل وأقسـطوا إن الله يحب المقسطين) " الحجرات : 9 " ولقد امتدح رسـولنا صلى الله عليه وسـلم حفيـده الحسـن بـن علـى رضـى اللـه تعالى عنهما قائلا " إن أبنى هذا سيد ولعل الله أن يصـلح بـه بين فئتين عظيمتين من المسلمين " 0

وقد وقع ما بشر به رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إذ أنه لما تنازع سيدنا على و أصحابه ، وسيدنا معاوية و أصحابه ظـل القتـال دائـرا بيـن الطـائفتين حـتى مـات سـيدنا علـى وتنازل الحسن بن على عن الخلافـة لسـيدنا معاويـة إصـلاحا بين المسلمين وحقنا لدمائهم ورضى بأن مـا عنـد اللـه خيـر من الدنيا وأن ما عند الله خير وأبقى ، ورضى بالسيادة الـتى بشره جده رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بهـا بـ ديلا عـن سيادة الدنيا الفانية ، وحقـق الوعـد العظيـم والثنـاء الطيـب الذى أثنى به عليه جـده المصـطفى صـلى اللـه عليـه وسـلم

وتحقق الإصلاح بين فئتين عظيمتين من المؤمنين على يديه ، كل ذلك رغم أن عليا ومن معه كان أقرب إلى الحق من معاوية ومن معه ، ورغم أن عليا كان أحق بالخلافة من معاوية ، ورغم أن الحسن كان أفضل من معاوية ، وكان أحق بالخلافة منه ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فئة معاوية التى قتلت عمار بن ياسر : " الفئة الباغية " ورغم ذلك كله كان الصلح ، ولو بالنزول عن الحق وتركه للمفضول أحب الى الله ورسوله 0

قال شيخ الإسلام ابن تيميه تعليقا على هذا الأمر ، وعلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " أن أبنى هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين " 0

قال : " وهذا الحديث يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان ممدوحا يحبه الله ورسوله ، وأن ما فعله الحسن من ذلك من أعظم فضائله ، ومناقبه التى أثنى بها عليه النبى صلى الله عليه وسلم, ولو كان القتال واجبا أو مستحبا لم يثن الرسول صلى الله عليه وسلم بترك واجب أو مستحب " 0

إن هذا الصلح الذى عقده الحسن بن على مع معاوية رضى الله تعالى عنهم كان سبب فى حقن دماء المسلمين ، وكان سبب فى توجيه جهود المسلمين نحو عدوهم الحقيقى وهم الروم الذين أغاروا عدة مرات على بلاد المسلمين حينما احتدم الصراع بين سيدنا على وسيدنا معاوية 0

فقد روت كتب التاريخ الإسلامى أن معاوية بلغه أن ملك الروم اقترب من الحدود فى جنود عظيمة فكتب إلية يقول : " والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك لأصطلحن أنا وابن عمى عليك ولأخرجنك من جميع بلادك لأضيقن عليك الأرض بما رحبت فخاف ملك الروم وأنكف 0" 0

وكل صلح حدث فى الأرض حتى فى مجال الأسرة لابد أن يكون فيه طرف قد هضم حقه وتنازل عن بعض حقوقه ، وإلا لما تم صلح على وجه الأرض ، ونجد ذلك فى الصلح الذى حدث بين معاوية والحسن رضى الله تعالى عنهما ، فقد تنازل الحسن عن معظم حقوقه حتى الحقوق التى لم يتنازل عنها ضاعت منه بعد ذلك وهضم حقه فيها ، وتحمل الحسن بن على الكثير والكثير من إهانات أتباعه وأعوانه لم يعجبهم مسلكه رغم مدح الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا المسلك العظيم ، وكان البعض إذا قابله فى الطريق يقول

له " يا مذل المـؤمنين " فيقـول لهـم " " قـد كـانت جمـاجم العرب فى يدى يحاربون من حاربت ويسـالمون مـن سـالمت فتركتها ابتغاء وجه الله وحقنت دمـاء أمـة محمـد صـلى اللـه عليه وسلم " وكانوا يقولون له : يا عار المؤمنين " ، فيقـول " العار خير من النار " وقال له رجل : " يا مذل المـؤمنين " ، فقال : " لسـت بمـذل المـؤمنين ولكنـى كرهـت أن أقتلكـم على الملك " 0

إن الإصلاح بيـن المسـلمين عامـة والصـلح مـع الآخريـن خاصة يحتاج إلى تنازلات ، وكل صلح لابـد فيـه مـن تنـازلات ، ولكـن هـذه التنـازلات أهـون مـن إراقـة الـدماء وفسـادها العظيمة ، ولذلك فإن الصلح بين المتقاتلين يحتاج إلى قـادة عظماء يتحملون اللوم والتقريـع لعـدة سـنوات حـتى يعـرف الجميع فضل هؤلاء القادة 0

إن هؤلاء القادة يتحملون كما تحمـل الحسـن بـن علـى ، ويتحملون كما تحمل رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يـوم الحديبية حتى أن أصحابه وهم من هم فـى الطاعـة والـولاء ، لم يقوموا لإنقاذ أوامره بالحلق من شدة الهم 6¿υ60 ÂQË 060ო6060È 60 츤

橢 橢 奏 奏 **6161616161616161Ë 61 61** 攓 **6161616161616161616161616161 61616161 61616161 6161616161616161]6161Ÿ616161Ÿ61Ÿ616161Ÿ616161Ÿ616161Ÿ616161Ÿ61 6161616161/616161/616161/616161/61616161/**

ṽ 62 Ő 62 ƥ 626262 ƥ 626262 ƥ 6 62626262 6262

26262 ƥ 626262 ƥ 626262 ƥ 626262 ƥ 626262 ƥ 6262

62 Ḓ 6262 Ȅ 626262 Ȅ 626262 Ȅ 626262 Ȅ 626262 Ȅ

626262 Ȅ 62$62‟62 Ǵ 62¬62 62 Ḻ 62 Ε 6262626262

62626262 Ÿ 626262 ƥ 62626262626262626262 ƥ

Ḻ 626262 ƥ 626262 ƥ 6262626262يـه وسـلم كثيرا عندما عقد صلح الحديبية فأصاب الغم معظـم الصـحابة حتى أنه لم يسلم من هذا الحزن الصحابى الجليـل عمـر بـن الخطاب الذى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولم نعط الدنيا فى ديننا ؟ " ، رد عليه رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم : " أنى عبد الله ورسوله ولن يضيعنى " . ورغـم ذلـك لم يزل هم عمر وغمة فذهب إلى الصـديق العظيـم الممتلـئ باليقين ، وقال له نفس الكلام ، فقال له الصديق : " إنه عبد الله ورسوله لن يضيعه الله " 0

ثم جاءت السنون لتبين قيمة هذا الفتح وبعد نظر رسول الله وحكمته العظيمة وقيادته الرشيدة وقبل ذلـك كلـه تأييـد الله له وعون الله له وتسديد الله له .. فعلى كـل مـن تحمـل مسؤولية الصلح والإصلاح أن يكون بعيـد النظـرة مستشـرفا للمستقبل متحملا للصعاب حليما عند النكيـر عليـه ، ولينظـر من قبل ومن بعد جوائز السماء الـتى سـينعم اللـه بهـا عليـه جزاء تحمله وصبره الجميل 0

إن الصلح باب عظيم من أبواب الخير شرعه الله لتحقــن بـه الـدماء وتعصـم بـه الأرواح ، ولـذلك لـم يجعلـه اللـه مـع المسلمين فحسب ولكن شرعه أيضا مع المشـركين الـذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وذلك لأن القتال فى الإسـلام لـم يشـرع لـذاته وإنمـا لمصـلحة راجحـة وغايـة سـامية فـإذا أنعدمت هذه المصالح فالقتال لا يجوز 0

يقول ابن القيم : " جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العـدو إذا رأى المصلحة للمسـلمين فيـه ولا يتوقـف ذلـك علـى أن يكون إبقاء الطلب منهـم أن مصـالحة المشـركين ببعـض مـا ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما 0

ولعلك تلاحظ أخـى المسـلم أن ابـن القيـم يتحـدث هنـا عـن الإمام صاحب الشوكة والسلطان وقـد جـوز لـه الشـرع ذلـك بالرغم من شوكته وسلطانه أن يقبل بعض الضيم فى صلحه

حـــتى مـــع المشـــركين فكيـــف بالمســـلمين ؟! وكيـــف بالمستضعف الذى لا يملك حولا ولا طولا ؟!
" فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكـان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقولـة تعـالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) " الأنفـال : 61 "
و وادع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أهـل مكـة عـام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهـم عشـر سـنين ولأن المـوادعه جهـاد معنـى إذا كـان فيـه خيـرا للمسـلمين لأن المقصود هو دفـع شـر حاصـل بـه ، ولا يقتصـر الحكـم علـى المدة المروية لتعدى نبى إلى ما زاد عليها . ولو حاصر العـدو المسـلمين وطلبـوا الموادعـة علـى مـال يـدفعه المسـلمون إليهم وخاف المسلمون الهلاك جـاز دفـع المـال إليهـم ، لان الهلاك واجب بأى طريق ممكن " 0
فـانظر إلـى فقـه صـاحب الهدايـة وهـو يؤكـد علـى أن الإسلام ليس نصوصا جامدة ولا تكاليف لا يقوى البشر عليهـا ولا على حملها ، ولكن الإسـلام ديـن واقعـى يراعـى قـدرات البشر وواقعهم ويجعل المسـلم الصـالح يسـتطيع أن يوفـق بين الحكم الشرعى والوقع العملى ، وأن يوفق بين الـواجب والواقع كما يقول البعض 0
وأجاز الشرع الحنيف أيضا الصلح مـع البغـاة ، فقـد قـال ابن عابدين فى حاشيته فى حق البغاة " ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إليها إن كانت خيرا للمسلمين كما فى أهل الحرب "0 بـل إن الشـرع الحنيـف أجـاز مصـالحة المرتـدين وهـو شـر الخلائـق جميعـا ، يقـول صـاحب الهدايـة " أمـا المرتـدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر فى أمرهم " 0
ويقول النووى فى تعليقه على صلح الحديبية " وفيه للإمـام أن يعقد الصلح على مـا رآه مصـلحة للمسـلمين ، وإن كـان لا يظهر ذلـك لبعـض النـاس فـى بـادىء الأمـر ، وفيـه احتمـال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها إذا لم يكن ذلـك إلا بـذلك 0
وبعد .. أفيشك شاك بعد ذلك فى شرعية المصـالحة مـع قومنا الذين يتحدثون بألسنتنا ويصلون إلـى قبلتنـا ويـأكلون ذبيحتنـا ، ويتسـمون بأسـمائنا لوقـف قتـال المنتصـر فيـه مهـزوم والمصـلحة فيـه منعدمـة ، والمفسـدة فيـه غاليـة ومتحققة ؟ 0

إننا نعلم أن هذا الاقتتال لم يكن لإعادة أحكام شرعية غائبة ، ولكنه كان احتجاجا على الظلم الذى وقع من قبل ، ولكنه لم يرفعها بل زادها .. وكان سعيا للإفراج عن المعتقلين ، ولم يخرجوا بل زاد عددهم ، ولوقف بعض الممارسات المتعسفة وقد زادت بعد هذا الاقتتال ، وكل ذلك واقع مشاهد لا ينكره ذو عينين ، فوقف هذا الاقتتال بين المسلمين واجب يقتضيه الشرع الحنيف ، ويفرضه الواقع الأليم ، ويقبله العقل السليم 0

إن هذا الاقتتال الذى حدث كان مكسبا لليهود الذين يتربصون بالفريقين الدوائر ويريدون إضعاف الفريقين واستمرار هذه الحالة ، وينشغل فيه كل منا بالآخر ليصفو لهم التهام الفريسة بسهولة ويسر ، ويأخذوا القدس والمسجد الأقصى غنيمة باردة 0

إن المصالحة الآن هى واجب يدعونا الشرع إليه ، ويفرضه الواقع علينا وتلزمنا الحكمة به ويهدينا العقل إليه ، ونحن على استعداد لتحمل تبعات هذه المصالحة بالصبر الجميل والحلم الكبير ، والعفو العظيم ، وعلينا جميعا أن نعيش بقلوبنا وجوارحنا مع المعنى العظيم للآية العظيمة المحكمة : (والصلح خير) " النساء : 128 " فمبناها قصير ومعناها كبير فكل صلح لا يحل حراما ولا يحرم حلالا هو خير ، أطلقت الآية كلمة خير فهو خير فى الدنيا والآخرة ، وهو خير لطرفى النزاع ، وهو خير للمتقاتلين من الجانبين وهو خير لأسرهم وأهلهم ، وذويهم ، وهو خير للإسلام والدين ، وهو خير لهم فى عاجل أمرهم ، وهو خير لهم فى آجل أمرهم ، فلتطلق لفكرك العنان فى حدود الخير ، وقد لا تدرك العقول مدى هذا الخير ومنتهاه ، ولكنه فى النهاية الخير كل الخير ، وصدق الله العظيم (والصلح خيرا) 0

* * *

الباب الثانى

الفصل السابع
فصل وجوب الوفاء بالعهد

الفصل السابع

فصل وجوب الوفاء بالعهد

كان لزاما علينا بعد أن تكلمنا عن جواز الصلح وعقد المعاهدات أن نتكلم عن وجوب الوفاء بها لأن هذه المعاهدات لا تعقد للتخلص من المواقف الصعبة ثم يتحلل المرء منها متى أراد ! كلا وألف كلا ، بل يجب الوفاء بكل عهد حتى لو كان فيه بعض ضيم للمسلمين وظلم 0

ولو رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يوم صلح الحديبية ، لعلمت ما يجب عليك من الوفاء حتى لو أدمى ذلك الوفاء القلوب وانفطرت له الأكباد ، وذرفت له العيون 0

يقول ابن كثير : وبينا رسول الله يكتب الكتاب هو و سهيل بن عمرو إذا جاء جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى الحديد 0 قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أصحاب رسول الله خرجوا وهم لا يشكون فى الفتح ، لرؤيا رآها رسول الله ، فلما رأوا ما رأوا ، من الصلح والرجوع وما تحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه ، دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون : فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبية ثم قال : يا محمد ، لقد لجت القضية ببنى وبينك قبل أن يأتيك هذا ، قال : صدقت ، فجعل ينتر بتلبية ، ويجره ليرده إلى قريش ، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته : يا معشر المسلمين : أأرد إلى المشركين يفتنونى فى دينى " وكان قد عذب فى الله عذابا شديدا " فزاد ذلك الناس إلى ما بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، أنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا ، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله ، وإنا لا نغدر بهم " 0

إنه لا شك موقف عصيب ، يأتى رجل من المسلمين عذبه المشركون عذابا شديدا ليردوه عن دينه ، فلما وصل إلى المسلمين مستجيرا بهم لينقذوه من العذاب والفتنة رده المسلمون إلى المشركين تارة أخرى ! ! ولكنه الوفاء بالعهد والوعد ، لقد أعلنها رسول الله صريحة مدوية عبر القرون والأزمان 0

" إنه لا يصلح فى ديننا الغدر " 0

ولقد أمرنا الله من قبل بالوفاء بالعهد : (وأوفـوا بالعهـد إن العهد كان مسئولا) " الإسراء : 35 " 0
(وأوفوا بعهد الله إذا عهدتم) " النحل : 91 " 0
(فأتموا إليهم عهدهم) " التوبة : 4 " 0
(يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) " المائدة : 1 " 0
وحذرنا رسول الله من عدم الوفاء بالعهد 0
" لكل غادر لواء يوم القيامة . يقال هذه غدرة فلان "
" لكل غادر لواء عند أسنه يوم القيامة " 0
" من قتـل معاهـدا لـم يـرح رائحـة الجنـة ، وان ريحهـا توجـد مسيرة أربعين عاما " 0
" أنى لا خيس بالعهد ولا أحبس البرد " 0
يقول ابن قدامه : " وإذا عقد الهدنة الأمام لزمه الوفـاء بهـا لقول اللـه تعـالى : (يأيهـا الـذين ءامنـوا أوفـوا بـالعقود) ، وقال تعالى : (فأتموا إليهم عهدهم) ، ولأنه لو لم يـف بهـا لم يسكن إلى عقده ، وقد يحتاج إلى عقدها " 0
ويقـول أيضـا : إن الأمـان إذا أعطـى أهـل الحـرب حـرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم 0

* * *

خاتمة

قد يق ول قائـل بعـد أن يق رأ هـذه الدراسـة المختصـرة لقـد قسوتم علينا ، ونجيب : وهل يقسو أب على أبنائه ؟!
وهل يقسوا الحبيب على أحبتـه ؟! فنحـن لا نهـدف مـن هذه الرسالة إلى لومكم وعتابكم ، رغم أن العتاب بين الأحبة لا ينقص المـودة والمحبـة ، ولكـن هـدفنا مـن هـذه الرسـالة خيركم وبركم وصلاح آمركـم فـى الـدنيا والآخـرة ، ونحـن لا نريد عنتكم بل نريد تفريـج كربـاتكم ، ونريـد صـلتكم ، ونريـد ودكم ، لقد كتبنا هذه الرسالة مـن أجـل الـذكرى الـتى تنفـع المؤمنين وتنفع الصالحين انطلاقا من قوله سبحانه وتعـالى : (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) " الداريات : 55 " 0
ونقول لكم أيضا : وهل قسا القرآن الكريـم علـى بعـض صحابة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم الـذين قـاتلوا فـى الشهر الحرام قبل نسـخ تحريـم القتـال فيـه ، قـال تعـالى : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قـل قتـال فيـه كـبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخـراج أهلـه منه أكبر عنه الله والفتنة أكبر من القتل) " البقرة ك 217 "

0 فقد تنزل القـرآن بالعـدل والإنصـاف وعلمنـا كيـف يعمـل ميزان العدل : (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) " الرحمن : 9 " 0

وإذا الحبيب آتى بذنب واحد جاءت محاسنه بـألف شـفيع ونحـن اليـوم نقـول بمـا تعلمنـاه مـن هـذا الـدرس القرآنـى العظيم : نعم هنـاك تجـاوزات مـن البعـض نرجـوا ألا تتكـرر ، وهناك أخطاء مـن البعـض نرجـو ألا نعـود إليهـا ، ولكننـا فـى الوقت نفسه ينبغى ألا ننسى الوجه الآخر من الحقيقة إذا ما أردنا الإنصاف والعدل ، إننا لن ننسى أبدا ولن ينسى التاريـخ أنكـم أحببتـم دينكـم وضـحيتم بشـبابكم وأردتـم إرضـاء اللـه وأردتم نصرة الشريعة وأفنيتم شبابكم من أجل الـدعوة إلـى الله ، نعم نقولها بكل صدق إنكـم شـباب طـاهر طلـق الـدنيا وزهرتها ولم ينشغل بما يشغل به غيره مـن اللهـو والمجـون والمخدرات والعشق المحرم ، لم تنشغلوا عن دينكـم بشـىء حتى مـن مباحـات الـدنيا ، لـم تنشـغلوا عـن دينكـم بالزوجـة والوالد والأسرة والوظيفة بل ضحيتم بكل شىء 0

نعم نقولها بصدق : إن نيتكـم حسـنة وطيبـة لـم تتلـوث بالأغراض والأهواء والأدواء ، ولم ترد من حطام الدنيا شـيئا ، وطريق الدنيا معروف للكافة وقد فضلتم عليه طريـق الـدين والآخرة والجنان ، ونعلم أنكـم تحملتـم ظلمـا كـبيرا وعسـفا شديدا فى السنوات الماضية ، ونعلم أن بعضكم لم يـر أولاده منذ ثمانى سنوات ، وبعضكم بم يسلم باليد على أسـرته ولـم يحتضن أولاده مرة واحدة منذ ثمانى سـنوات ، ولكننـا نقـول لكم أن فرج الله 67È6767ო6767ؿ67 ÂQË

橢 橢 奏 奏 **6868686868686868Ë 68 68** 攓 **6868686868686868686868686868 68686868 68686868 6868686868686868]6868Ÿ686868Ÿ68Ÿ686868Ÿ686868Ÿ686868Ÿ686868Ÿ68 6868686868/686868/686868/686868/68686868/**

ṽ 69 Ő 69 ᵽ 696969 ᵽ 696969 ᵽ 6 69696969696969 ᵽ 6969 ᵽ 696969 ᵽ 696969 ᵽ 696969 ᵽ 696969 ᵽ 696969 È 696969 È 696969 È 696969 È 6969 Ḍ 69 È 696969 È 69$69”69 Ǵ 69–69 69 Ḷ 69 E 6969696969 È 696969 Ÿ 696969 ᵽ 6969696969696969696969 ᵽ 696969 ᵽ 696969 ᵽ 696969 Ḷ تيأسوا من رحمة الله (إنه لا يا يئس من روح الله إلا القوم الكفرون) " يوسف : 87 " 0

وليعلم كل أخواتنا فى كل مكان أننا حاولنا مرات عديدة التدخل بإمكاناتنا المحدودة خلف الأسوار لإيقاف تلك المواجهات منذ فترة طويلة مما اضطرنا فى نهاية المطاف أن نطلق تلك المبادرة المباركة دون أن نعلم بها أحدا وذلك كله لقناعتنا الراسخة أن الخير كل الخير ليس فى المواجهات الدموية التى حدثت من قبل ، ولكن الخير كل الخير فى الإصلاح بين الناس وهداية الخلائق وتلك رسالتنا فى الحياة 0

ونحن نكتب هذه الرسالة المختصرة من أجل الماضى أو من أجل لومكم عليه فقد مضى الماضى بحلوه ومره خيره وشره ، ونحن نكتب هذه الكلمات للمستقبل ، أما الماضى فعلينا أن نطوى صفحته وقد اجتهد البعض فى الماضى قدر استطاعته ، فمن كان مصيبا فى اجتهاده فله أجران ، ومن كان مخطئا فى اجتهاده فله ثواب نيته الصالحة ، وليس من أراد الحق فأخطأ كما أراد الباطل فأصابه 0

فنطو صفحة الماضى بما فيها بما فيها ، ولنستقبل زمانا جديدا وعهدا جديدا يكون فيه الخير أكثر وتكون فيه الحكمة أعمق ويكون فيه الصلاح أبلغ وتكون فيه هداية الخلق أعظم وأكثر 0

وقبل الوداع تبقى كلمة أخيرة نهمس بها فى أذن كل شاب مسلم لنقول له : إن أخرى المسائل وأولى القضايا بالتدقيق فيها ، ولزوم الورع فى تناولها ، و التأنى فى الخوض فيها ، هى مسائل الجهاد التى تتعرض للدماء والأموال ، فعلينا أن نكل هذه المسائل لأهل العلم والاجتهاد فإذا كنا نتحرى أقوال المجتهدين وفتوى المفتين فى مسائل الطهارة والنجاسة ، فهل يليق أن يتصدى لمسائل الجهاد والدماء والأموال من ليس لديه من العلم سوى بضاعة مزجاة ؟

فــالزم أيهــا الأخ الصــالح العلمــاء الصــادقين الثقــاب وزاحمهم بالركب فـى مجالسـهم وكـن مـع أهـل العلـم فـى محرابهم ، ومع أهل الدعوة فى هداية الخلائق ودعوة النــاس إلى الخير ، وكن من أهل هذه الآية : (قل هذه سبيلى ادعــوا إلى الله علـى بصـيرة أنـا ومـن اتبعنـى) " يوسـف : 108 " وختاما ندعوا الله أن يفرج كرب كل مكروب ، ويفك أسر كــل مأسور ، ويرد كل غائب إلى أحبته ولا يحرم مسلما مــن أهلــه وأحبته ويصلح حال المسلمين أجمعين 0

اللهم آمين

*** * ***